يوم عاشوراء

دراسة حديثية

تأليف:
متعب بن خلف بن متعب السلمي
" أبو عبد الرحمن "

١٤٤١هـ

ملخص البحث

فكرة هذا البحث: هي الوقوف على الأحاديث التي ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد أن فيها إشكالات ستة وذكرها. فجمعت الأحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت أنها كثيرة جداً وبعضها فيها شيء من التعارض فوجدت أن هذا اليوم كان يعظم قبل الإسلام ، فجاء الإسلام وأثبت له ذلك التعظيم وصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بصومه فصاموه سنة صوماً واجباً ثم بعد السنة نزل صوم رمضان فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب، وقد واظب النبي صلى الله على صومه حتى نهاية حياته وأمر بأن يخاف اليهود في صومه فيضاف إلى صومه يوم التاسع، ونسب هذا القول لابن عباس وجماعة ولم يثبت عن ابن عباس وإنما فهموا كلامه على غير مراده كما ورد دلائل ذلك في البحث .وورد فضل صوم عاشوراء وأنه يكفر السنة الماضية فطعن البخاري في هذا الحديث وكان مصيباً في طعنه، ولم يثبت لهذا اليوم من الفضل إلا أنه أمر بصومه ، وأما ما ورد من الاكتحال والتوسعة على العيال ونحوها فهو أمر لم يرد ما يدل عليه من صحيح المنقول .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن يوم عاشوراء من الأيام الفاضلة، وقد صامه رسول اللهﷺ وحث على صومه. وورد فيه أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها دون ذلك. وقد تكلم بعض المعاصرين في مشروعية صومه، وبعضهم ذكر أن الأحاديث الواردة في صومه لا تخلو من اضطراب، فبعضها تقول أن النبيﷺ صامه بمكة، وأمر المسلمين بصومه. ومنها أحاديث تذكر أنه قدم المدينه ووجد اليهود يصومونه، فسألهم عن سبب ذلك فأخبروه أنه يوم نجى الله فيه موسى عليه السلام وقومه من فرعون فصامه موسى شكراً لله فقال النبي ﷺ نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصومه ، وهذا يشعر بأنه لم يصمه من قبل .وورد أنه أراد مخالفة أهل الكتاب في صومه فقال: لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع، فمات قبل أن يصومه ، وورد عن ابن عباس أنه سئل عن صوم النبي ﷺ فأمر السائل أن يصوم التاسع ، وكذلك في تعيينه اختلاف فمنهم من يقول هو التاسع من المحرم كما ورد عن ابن عباس وجماعة – والقول في هذا عنهم مشهور – ومنهم من يقول أنه العاشر. وشكك بعضهم في تكفيره السنة الماضية بحجة أن الحديث الوارد في ذلك منقطع، والمنقطع من جملة الضعيف،وقد ذكر ابن القيم أن في صوم عاشوراء ست إشكاليات كما في زاد المعاد؛ لأجل ذلك أحببت أن أتبين ذلك من خلال هذا البحث المختصر، وجعلت له الخطة التالية:

التمهيد: التعريف بعاشوراء ومكانته قبل الإسلام .

المبحث الثاني :تشريع صوم عاشوراء ومتى ابتدأ ؟

المبحث الثالث : وجوب صوم عاشوراء بعد الهجرة .

المبحث الرابع : أدلة نسخ وجوب صوم عاشوراء وبقاء الاستحباب .

المبحث الخامس : ما ورد في فضله والمدامة على صومه .

المبحث السادس:ما ورد في تكفيره للسنة الماضية .

المبحث السابع : التحقق مما نسب لابن عباس أن هو اليوم التاسع.

التمهيد: التعريف بعاشوراء ومكانته قبل الإسلام .

عاشوراء : « وفيه لغتان: عاشوراء بالمد، وهو الأشهر الأكثر. وحكي عن أبي عمرو الشيباني: عاشورا بالقصر» [١].

وقال ابن دريد: « يوم سمي في الإسلام، لم يعرف في الجاهلية[٢]، وليس في كلامهم فاعولاء، وحُكي عن ابن الأعرابي أنه سمع خابوراء، ولم يثبته ابن دريد، ولا عرفه» [٣].

وقال أحمد بن فارس أفندي: « وفي عشر عاشوراء بالمد وتقصر، وعاشور كهارون، وعشوراء بالضم وفتحها ممدودة ومقصورة، اسم لليوم العاشر من المحرم، وهو بلغاته الخمس لا يعرف باللام، ولا يوصف به اليوم، بل يضاف إليه، فيقال يوم عاشوراء» [٤].

وفي سبب التسمية يقول القرطبي: « عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر، الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر»[٥]. وقال ابن المبرد: « وسألني سائل مرة: لم سمي عاشوراء؟ فقلت له: لأنه أختص

---

(١) المدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي ص: ٢٠٠

(٢) وكذا قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٤٠/٢) إلا أن ابن حجر قال في الفتح(١٥٧/١): وتعقب- يعني هذا القول- بما في الصحيح:(كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية). ومراده أن هذه التسمية معروفة عندهم .

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١٠٢/٢ ،

(٤) الجاسوس على القاموس ص: ٤٦٣ وتتمة كلامه: وقول الفيروزآبادي:(العاشوراء، والعشوراء، والعاشور غلط).

(٥) نقل قول القرطبي جماعة من شراح الحديث- موافقينه عليه- منهم: ابن حجر في فتح الباري(٢٤٥/٤)، وبد الدين العيني في عمدة القارئ(١١٦/١١) والمغربي في البدر التمام (١٠٠/٥) وغيرهم

بأشياء أوجبت له ذلك منها: أنه آخر العشرة التي أتم الله بها ميعاد موسى قال الله تعالى(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) »[1].

قال ابن الأثير: «هو اليوم العاشر من المحرم...وقد ألحق به تاسوعاء[2]، وهو تاسع المحرم»[3].وقال ابن الجوزي: « هو اليوم العاشر من المحرم عند الجمهور» [4]

وقال الزين بن المنيّر: « الأكثر على أن عاشور هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية» [5].

مكانته :

لقد كان لهذا اليوم مكانة عند العرب قبل الإسلام فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية»[6].يقول الإمام القرطبي : « وقول عائشة – رضي الله عنها–: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه: إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما»[7].قال ابن حجر: « في بعض الأخبار أنه كان أصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرًا »[8].وقال في موضع آخر: « رأيت في المجلس الثالث من مجالس

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد(٣٦٧/٢).قلت ربط عاشوراء بآخر العشر الأيام التي أتمها الله لموسى عليه السلام يحتاج إلى ما يمتنه،

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير(٧٥/١): « وأما تاسوعاء فقال الجوهري: أظنه مولداً » وتعقبه الزبيدي في تاج العروس(٣٩٢/٢٠) وقال « قول الجوهري وغيره أنه مولّد فيه نظر؛ فإن المولد هو اللفظ الذي ينطق به غير العرب من المحدثين، وهذه لفظه وردت في الحديث الشريف وقالها النبي ﷺ الذي هو أفصح الخلق... ».

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٤٠/٢).

(٤) غريب الحديث(٩٦/٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر(٢٤٥/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٤١/٥ رقم٣٨٣١)، ومسلم(٧٩٢/٢ رقم ١١٢٥)

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم(١٩٠/٣)

(٨) فتح الباري(١٤٩/٧).

الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه»[(١)].

ومن تعظيمهم ليوم عاشوراء ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة ، فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله ﷺ :«من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه »[(٢)].

قال ابن بطال : « معناه أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور والكسوة، ويقومون إليها كما يفعل المسلمون»[(٣)]. وقال ابن حجر: « ويستفاد من الحديث معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة، وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد، فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة، فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها، فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة »[(٤)].

وقد أقرهم رسول الله ﷺ على تعظيمهم لهذا اليوم فقال:«إن عاشوراء يوم من أيام الله» [(٥)].

---

(١) فتح الباري(٤/٢٤٨).

(٢)صحيح البخاري (٢/ ١٤٨ رقم ١٥٩٢) ومسلم (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٥) واللفظ للبخاري

(٣) شرح صحيح البخاري(٤/٢٧٤) وأخرج الأزرقي بإسناده في أخبار مكة (١/٢٥٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الكعبة القباطي من بيت المال، وكان يكتب فيها إلى مصر تحاك له هناك، ثم عثمان من بعده، فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين: كسوة عمر القباطي، وكسوة ديباج، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان للفطر، وأجرى لها معاوية وظيفة من الطيب لكل صلاة، وكان يبعث بالطيب والمجمر والخلوق في الموسم وفي رجب، وأخدمها عبيداً بعث بهم إليها، فكانوا يخدمونها، ثم اتبعت ذلك الولاة بعده .

(٤) فتح الباري (٣/٤٥٥) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري(٣/٤٤ رقم ٢٠٠٠) (٦/٢٤ رقم ٤٥٠١) والإمام مسلم(١/٧٩٢ ٧٩٢/١ رقم ١١٢٦).وقد قال القاضي عياض في إكمال المعلم(٤/٨٦) شارحاً معنى (يوم من أيام الله): « أى كسائر أيام السنة التى لم يفرض الله صيامها » وتبعه صاحب الكوكب الوهاج (١٣/ ٤٩)

وقد شرحها القاضي عياض فقال: « أى كسائر أيام السنة التى لم يفرض الله صيامها »[1]
وتبعه صاحب الكوكب الوهاج فقال: :« أي مثل سائر أيام السنة لا فضيلة له عليها بوجوب صومه »[2]. ولا يخلو ما ذكراه من نظر فمراد النبي ﷺ والصواب ما قاله العيني: « أيام الله: نعماؤه وبلاؤه»[3]. وقال ابن رسلان:« إضافته إلى الله فيه نوع تعظيم لصيامه، فإن هذه الإضافة إضافة إكرام وتعظيم »[4]. وفي كلام الله تعالى(ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور وذكرهم بأيام الله إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور) قال مجاهد: « بنعم الله عز وجل»[5].وكذا قاله عبد الرزاق[6] .وقال الطبري: « يقول عز وجل: وعظهم بما سلف من نعمي عليهم في الأيام التي خلت= فاجتزئ بذكر الأيام من ذكر النعم التي عناها، لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أنعم الله عليهم فيها نعماً جليلة، أنقذهم فيها من آل فرعون بعد ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب المهين، وغرق عدوهم فرعون وقومه، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم»[7].
ولهذا اليوم مكانة عند اليهود فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبيﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: « فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر

فقال:« أي مثل سائر أيام السنة لا فضيلة له عليها بوجوب صومه » ولا يخلو ما ذكراه من نظر على ضوء ما نقلناه عن أهل العلم في معنى هذا الحرف.

(١) إكمال المعلم(٤/٨٦)
(٢) الكوكب الوهاج (١٣/ ٤٩)
(٣) عمدة القاري(٢/٦٤)
(٤) شرح سنن أبي داود(١٠/٥٦٩)
(٥) تفسير مجاهد(١/٤١٠)
(٦) تفسير عبد الرزاق(٢/٢٤٢)
(٧) تفسير الطبري(١٦/٥١٩).

بصيامه[1]. وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبيﷺ: «فصوموه أنتم»[2].

وفي رواية لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، فقال رسول اللهﷺ « فصوموه أنتم »[3].

وورد ما يدل على أن النصارى تعظمه أيضاً فقد روى ابن عباس رضي الله عنه حين صام رسول اللهﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول اللهﷺ[4] .

---

(١) صحيح البخاري(٢/٤٤ رقم ٢٠٠٤) ومسلم (٢/٧٧٩٥ رقم١١٣٠)

(٢) صحيح البخاري(٣/٤٤ رقم٢٠٠٥) ومسلم (٢/٧٩٦ رقم ١١٣١)

(٣) مسلم (٢/٧٩٦ رقم ١١٣١)

(٤) مسلم (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٤) وسنن أبي داود(٢/٣٢٧ رقم٢٤٤٥)

المبحث الثاني :تشريع صوم عاشوراء ومتى ابتدأ ؟

ورد حديثان يمكن أن يؤخذ منهما بداية صوم النبيﷺ ليوم عاشوراء وهما :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقاربا في المعنى وفي الدلالة والقوة وإليك بيان ذلك من خلال تخريجهما والتدقيق في ألفاظهما:

الحديث الأول حديث ابن عمر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان تُرك»، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه .

تخريج الحديث:

الحديث رواه عن ابن عمر اثنان من خيرة تلامذته وهما : نافع وسالم .

(١) طريق نافع مولى ابن عمر:

وعن نافع رواه جماعة من أصحابه وهم :

١- أيوب السختياني أخرج حديثه البخاري(٢٤/٣ رقم ١٨٩٢) واللفظ له.

٢-عبيد الله بن عمر أخرج حديثه البخاري(٢٤/٦ رقم ٤٥٠١) من حديث يحي بن سعيد القطان عنه بلفظ: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه». وأخرجه مسلم (٧٩٢/٢ رقم١١٢٦) وأحمد في مسنده(٣٨٦/١٠ رقم٦٢٩٢) من حديث عبد الله بن نمير عنه وزاد : « وأن رسول اللهﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان ».

٣- الوليد بن كثير أخرج حديثه مسلم (٧٩٣/٢ رقم١١٢٦) بلفظ: أنه سمع رسول اللهﷺ يقول في يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه » وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه، إلا أن يوافق صيامه .

٤-الليث بن سعد أخرج حديثه مسلم(٧٩٣/٢ رقم ١١٢٦) بنحو حديث الوليد.

٥-عبد الله بن خنيس أخرج حديثه مسلم(٧٩٣/٢ رقم ١١٢٦) بنحو حديث الوليد.

(٢) طريق سالم بن عبد الله :

وعن سالم رواه عمر بن محمد العسقلاني أخرجه البخاري(٣/٤٤ رقم٢٠٠٠) بلفظ:قال النبيﷺ: «يوم عاشوراء إن شاء صام». ومسلم(٢/٧٩٣ رقم ١١٢٦)بلفظ:ذكر عند رسول اللهﷺ يوم عاشوراء، فقال: «ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

ملاحظتان :

١- الرواة عن نافع لم يتفقوا على ذكر صوم النبي ﷺ والأكثر على عدم ذكره.أما حديث سالم فلم يرد فيه صوم النبي ﷺ، وهو موافق لكثير من الروايات الواردة عن نافع.

٢- قوله « صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه» ثم بين أن ذلك قبل فرض رمضان، وهذا يحتمل أنه أمرهم بصومه بعد أن قدموا المدينة في السنة التي سبقت فرضية صوم رمضان، ويحتمل أنه كان بمكة قبل الهجرة.

الحديث الثاني : حديث عائشة:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال رسول اللهﷺ : «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه ».

تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا رواه عنها عروة بن الزبير.

و رواه عن عروة ثلاثة من الحفاظ وهم : محمد بن مسلم الزهري، وعراك بن مالك، وهشام بن عروة. وفي حديث هشام بعض الجمل التي لم ترد في حديث زميليه وإليك التفصيل:

(١) طريق محمد بن مسلم الزهري[١]:

رواه عنه الزهري جماعة من الحفاظ وهم:

١-عُقيل بن خالد الأيلي أخرج حديثه البخاري(٢/١٤٨ رقم١٥٩٢) مقروناً معه محمد بن أبي حفصة(وهو صدوق يخطيء) [٢] كلاهما عن الزهري ولفظه أعلاه لهما.

---

(١) فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه كما في تقريب التهذيب(٦٢٩٦)

(٢) تقريب التهذيب(٥٨٢٦).

٢–معمر بن راشد، أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه(٢٨٨/٤ رقم ٧٨٤٢) بلفظ«كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء، فلما نزل صيام شهر رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء تركه».

٣–شعيب بن أبي حمزة[1] أخرج حديثه البخاري(٤٣/٣ رقم٢٠٠١) بلفظ:«كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»

٤–يونس بن يزيد الأيلي، أخرج حديثه الإمام مسلم(٧٩٢/٢ رقم ١١٢٥) مثل حديث شعيب .

٥–سفيان بن عيينة أخرج حديثه البخاري(٢٤/٦ رقم ٤٥٠٢) من حديث عبد الله بن محمد الجعفي عنه بلفظ: كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان قال: «من شاء صام، ومن شاء أفطر».

وأخرجه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده(٢٥٧/١ رقم ٢٠٢) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري وهشام بن عروة بلفظ:«كان يوم عاشوراء يوماً يصام في الجاهلية قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان فمن شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»

وأخرجه مسلم (٧٩٢/٢ رقم ١١٢٥) من حديث عمرو الناقد عن سفيان بلفظ:«أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية، فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه».

(٢)–طريق عراك بن مالك[2]:

وحديث عراك بن مالك عن عروة أخرجه البخاري(٢٤/٣ رقم ١٣٩٣) ومسلم(٧٩٢/٢ رقم١١٢٥)كلاهما من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك به ولفظه: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ : «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر».

ملاحظتان:

الأولى:أنه لم يرد في حديث الزهري ولا حديث عراك بن مالك – فيما روياه عن عروة عن عائشة– ذكر صوم النبيﷺ ليوم عاشوراء.

---

(١) قال يحيى بن معين: من أثبت الناس في الزهري. قاله في التقريب(٢٧٩٨).

(٢) ثقة فاضل كما تقريب التهذيب(٤٥٤٩)

الثانية: أن في الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث عمرو الناقد عن سفيان عن الزهري لفظةً لم يروها بقية النقلة عن الزهري وهي قوله: « فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه» فهي ليست مستقيمة في معناها، إذ يفهم من ظاهرها أن الناس كانوا يصومون عاشوراء قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام خيروا بين صومه وبين تركه. والصواب أنهم خيروا في صومه بعد فرض رمضان وأن اللفظة الصحيحة هي: « فلما نزل شهر رمضان » كما ثبتت عن سفيان من طريق عبد الله بن محمد الجعفي عند البخاري و عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده .

(٣)–طريق هشام بن عروة [١]:

وحديث هشام بن عروة رواه عنه جمع من الحفاظ وهم :

١–الإمام مالك، أخرجه في المؤطأ(٢٩٩/١ رقم ٣٣) بلفظ « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري(٤٤/٢ رقم ٢٠٠٢) وأبو داود في سننه(٣٢٦/٢ رقم ٢٤٤٢) كلاهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام. واللفظ عند البخاري هو بمثل ما رواه مالك سواء إلا أنه ترك لفظة الجاهلية واكتفى بقوله:(وكان رسول الله ﷺ يصومه) [٢]. وأما أبو داود فأثبتها كرواية مالك .

٢–ويحيى بن سعيد القطان أخرج حديثه الإمام البخاري(٤١/٥ رقم٣٨٣١) بلفظ:«كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء لا يصومه» .

٣–جرير بن عبد الحميد أخرج حديثه الإمام مسلم(٧٩٢/٢ رقم ١١٢٥) بلفظ:كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه».

---

(١) ثقة فقيه ربما دلس كما في تقريب التهذيب(٧٣٠٢)

(٢) كما في النسخة التي حققها مصطفى البغا وكذا في النسخة التي حققت في دار التأصيل.

٤- عبدة بن سليمان أخرج حديثه الترمذي في جامعه(١١٩/٢ رقم ٧٥٠٣) بلفظ:«كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة، صامه وأمر الناس بصيامه، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

٥- عباد بن عباد المهلبي أخرج حديثه الإمام أحمد(١١/٤٠ رقم ٢٤٠١١) بمثل حديث عبدة بن سليمان.

٦-شعيب بن إسحاق أخرج حديثه الدارمي في سننه(١١٠٥/٢ رقم ١٨٠٤)بلفظ:«كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول اللهﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، حتى إذا فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»

٧- عبد الله بن نمير أخرج حديثه الإمام مسلم(٧٩٢/٢ رقم ١١٢٥) بلفظ: « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان تَرَكَ عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ».

ملاحظات على هذا الطريق:

الأولى: أن جملة « وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية» لم يروها أحد عن هشام عن عروة غير مالك، وقد شارك مالك جماعة من الحفاظ عن هشام(وهم : يحيى بن سعيد القطان، جرير بن عبد الحميد، وعبدة بن سليمان، وعباد المهلبي، وشعيب بن إسحاق، وعبد الله بن نمير) فلم يذكرها أحد، وليس لها ذكر فيما رواه الزهري وعراك بن مالك عن عروة .وبهذا تكون مما انفرد به مالك عن بقية أصحاب هشام.

وقد لاحظ الإمام البخاري ذلك فروى هذا الحديث عن عبد الله بن مسلمة عن مالك فأسقط لفظة « في الجاهلية » من جملة «وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية» وكأنه اسقطها عمداً حينما رآها مخالفة لما تتابع الرواة على نقله[1]. وبهذا يتضح جانب من منهج

(١) ومما يدل على أنها في حديث ابن مسلمة كما هي عند شيخه مالك بن أنس : أن أبا داود شارك البخاري في روايتها عن ابن مسلمة فأثبتها.

البخاري في الانتقاء من حديث الراوي، بترك الألفاظ التي يشك فيها في ثنايا الأحاديث الصحيحة[1].

الثانية: أن جملة «وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصومه » الدالة على أنهﷺ كان يصومه بمكة قبل الهجرة، ثم لما هاجر استمر في صومه وأمر أصحابه بصومه، وكأنه قبل الهجرة لم يأمرهم بصومه.

وقد رواها عن هشام أكثر اصحابه (وهم: يحيى بن سعيد القطان وجرير بن عبد الحميد، وعبدة بن سليمان، وعباد المهلبي) ولم يثبتها بعضهم (وهما : شعيب بن إسحاق، وابن نمير) فرويا هذا الحديث بدونها .

فلو جعلنا ما رواه الزهري وعراك عن عروة هو الموافق للفظ حديث عروة، لصح القول أن هشاماً زاد في حديثه جملتين لم يتابع عليهما وهما :

قوله:«وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ».

وقوله: « وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم صامه».

ومما يدل على أن هشاماً لم يتقن حديثه هذا:

١- أنه ورد بألفاظ متعددة. فتارة يرويه عن عروة كما يرويه الزهري وعراك، وتارة يزيد فيه زيادات لم يتابع عليها كما مر.

---

(١)ولهذا نظائر منها: ما رواه في صحيحه(١٥٤/٨ رقم ٦٧٥٥) في تحديد حرم المدينة من حديث إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه بلفظ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » ثم رواه في موضع آخر في صحيحه(١٠٠/٤ رقم ٣١٧٢) بسنده السابق بلفظ:«والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا » قال ابن المنير في المتواري على أبواب البخاري (ص: ١٤٨): « والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً، لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثوراً، وإنما هو بمكة، فلما تحقق عند البخاري أنه وهم أسقطه، وذكر بقية الحديث». وأخرج في صحيحه (١/ ١٧ رقم ٤١) حديث أبي سعيد الخدري:« إذا أسلم العبد فحسن إسلامه... » لم يذكر فيه « وكتب له كل حسنة كان زلفها» قال محمد الخضر الشنقيطي في كوثر المعاني(٢٤٧/٢): « وكتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام الساقطة من رواية البخاري ثابتة في جميع الروايات، وقد قيل: إن البخاري أسقطها عمدًا لأنها مشكلة على القواعد». وهذا المنهج ليس مختصاً به بل إن مسلم يفعل ذلك أيضاً.

٢- أن هذا الحديث هو من حديثه بالعراق فالرواة عنه – عدا مالك –كلهم عراقيون، قال الإمام أحمد« إن حديث أهل المدينة عنه أصح من حديث أهل العراق عنه»[١] ، وقال يعقوب بن شيبة: « ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاماً تسهّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه»[٢].وقال أيضاً: « هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف، وذلك فيما حدث بالعراق خاصة...وهذا فيما نرى أن كتبه لم تكن معه بالعراق فيرجع إليها»[٣].وقال ابن خراش في تأريخه: « بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق»[٤].وذكر العقيلي إسناده عن ابن لهيعة قال: « كان أبو الأسود[٥] يعجب من حديث هشام بن عروة عن أبيه، وربما مكث سنة لا يكلمه »[٦].

٣-أنه جاء بزيادات لم يذكرها الزهري وهو أحفظ منه وأثبت في عروة وفي غير عروة .قال ابن أبي خيثمة: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا العوام بن أبي العوام الأعلم قال: كنت مع الزهري فقال: « أنا أعلم بعروة من هشام »[٧].كيف وقد تابع الزهري عراك بن مالك في روايته عن عروة ؟ والألفاظ التي تتابع عليها النقلة أولى بالقبول مما ينفرد بها راويها .

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب(٤٨٩/٢).

(٢) تهذيب التهذيب(٥٠/١١).

(٣) شرح علل الترمذي(٦٠٥/٢).

(٤) شرح علل الترمذي(٤٨٩/٢).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة من السادسة مات سنة بضع وثلاثين،ع .تقريب التهذيب(٦٠٨٥). ومعنى يعجب من حديثه: أي لا يعجبه.

(٦) شرح علل الترمذي(٤٨٩/٢).

(٧) شرح علل الترمذي(٢/ ٤٩٠).

الخلاصة:

أن من درس حديث عائشة دراسة مفصلة، واستعرض طرقه سيتوصل إلى ما توصل إليه ابن عبد البر حيث قال بعد أن أورد حديث هشام عن عروة عن عائشة: « اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها »[(١)] .

ويصفى منه ما رواه عنه عبد الله بن نمير وشعيب بن إسحاق بنحو هذا اللفظ « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان تَرَكَ عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ». فهو الموافق للأحاديث الصحيحة الواردة عن عروة عن عائشة، وتلك المروية عن نافع وسالم عن ابن عمر والتي مر ذكرها . وتكون هاتان الجملتان وهما:

١-قوله:«وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ».

٢-وقوله: « وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم صامه».

زيادتان لم يتابع عليهما رواويهما هشام -وكأنه رواهما على التوهم- ويبقى أصل الحديث صحيحاً . مما يضعف الاستدلال بهما على أن النبي ﷺ صام عاشوراء قبل الهجرة. إذا لم يتوفر أدلة على هذا القول إلا هذه الجمل. ويحمل قولهم: « صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه » - الواردة في أحاديث كثيرة- على صومه بالمدينة بعد هجرته وقبل أن يفرض صوم رمضان[(٢)]. ومما يؤكد أن النبي ﷺ لم يصم عاشوراء قبل الهجرة حديث ابن عباس رضي الله

---

(١) التمهيد (٢٢/١٤٨).

(٢) إعلال بعض الألفاظ في الصحيحين :

قد يقول قائل: كيف أخرج الأئمة حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مع كونه فيه جمل لم يتابع عليها، بل هي شاذة . يجاب : بأنهم راعوا اختصاص هشام بالرواية عن أبيه مع كونه أحد الثقات. ثم إن الجُمل المعلولة داخل الأحاديث الصحيحة قد يغض الطرف عنها، ويكون تصحيح من صححه باعتبار النظر إلى أصل الحديث إذا لم يترتب على تلك الجملة اختلاف حكم شرعي. يقول ابن حجر : « ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة ، إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله. مثاله: حديث جابر في وفاء دين أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق، وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد. وكذا حديث جابر في قصة الجمل، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن »

عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: « فأنا أحق بموسى منكم »، فصامه، وأمر بصيامه[1].

وجه الدلالة:

١-- قوله ﷺ « ما هذا ؟ » فيه دلالة على أنه ﷺ لم يكن يعلم أن موسى عليه السلام صامه حتى أخبروه، فرأى أن يصومه كما صامه موسى عليه السلام، وأشار إلى ذلك بقوله :« فأنا أحق بموسى منكم » يقول الطحاوي: « يجوز أن يكون صامه شكراً لله لما أظهر موسى على فرعون »[2].

٢- وقوله: « فصامه ، وأمر بصيامه » يدل على أنه ﷺ ابتدأ صومه حينئذ كما يفهم من قوله « فصامه »، إذ لا معنى لقوله: « فصامه » إذا كان يصومه من قبل، ولا معنى لقوله: « أمر بصومه» وهم يصومونه من قبل، إلا على تأويل أكّد ما كانوا يفعلون. والحمل على المتبادر أولى.

٣- ومع هذا فإنه لا يستبعد أن يصوم ﷺ عاشوراء قبل البعثة موافقة لقومه. يقول الإمام القرطبي:(وصوم رسول اللهﷺ له يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه، كما وافقهم على أن حج معهم على ما كانوا يحجون أعني: حجته الأولى التي حجها قبل هجرته، وقبل فرض الحج؛ إذ كل ذلك فعل خير)[3]ومع القول بعدم استبعاد ذلك فإنه بحاجة إلى دليل ينص على صومه عاشوراء قبل البعثة، ولا يوجد إلا حديث هشام عن عروة الذي دلت قواعد هذا العلم على أن الألفاظ المتعلقة بصومه ﷺ قبل الهجرة لم يتابع عليها، ولم يبق إلا دلالة قولهم :«كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» وهي دلالة محتملة، تصدق على صومه قبل الهجرة وبعدها كما هو ظاهر.

النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٠٢/٢-٨٠٤). وأضيف: أنه لا ينبغي الاستدلال بتلك الألفاظ بعد العلم بأنها معلولة .

(١) صحيح البخاري(٤٤/٢ رقم ٢٠٠٤) ومسلم (٧٧٩٥/٢ رقم١١٣٠)

(**٢**) شرح معاني الآثار (٧٧٩/٢) المعنى صحيح البخاري لابن بطال(١٤١/٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم(١٩٠/٣)

مناقشة القائلين أنهﷺ صامه قبل الهجرة:

١-شيخ الإسلام ابن تيمية :

يقول رحمه الله:(وأما حديث عاشوراء: فقد ثبت أن رسول اللهﷺكان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قريش تصومه، ففي الصحيحين، من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول اللهﷺ يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه»... وأخرجاه من حديث هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان سول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك)[1].

الجواب:

١-قوله: (فقد ثبت أن رسول اللهﷺكان يصومه قبل استخباره لليهود وكانت قريش تصومه، ففي الصحيحين، من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة ...الخ) يقال: هذا وهم من الشيخ فالحديث الذي ذكره ليس من حديث الزهري عن عروة بل هو لفظ أحد روايات حديث هشام بن عروة الذي سبق القول أن فيه ألفاظ لم يتابع عليها هشام . ولم يرد في الصحيحين ولا في أحدهما عن الزهري ما يدل على أن النبيﷺ صامه قبل الهجرة كما تبين من تخريج الأحايث السابقة .

٢-وقوله (وأخرجاه من حديث هشام عن أبيه، عن عائشة ...الخ) يقال: هو كما قال. إلا أنه سبق بيان ما في حديث هشام بن عروة بما يغني عن الإعادة، فعاد دليله كله إلى حديث هشام عن عروة. وعليه فلا يسلم له قوله:(ثبت أن رسول اللهﷺكان يصومه قبل استخباره لليهود) بل يقال : صامه بعد استخباره لليهود، موافقة لهم ثم ثم عزم على مخالفتهم في آخر حياته كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآخر حيث قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦٥/١).

قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [1]. ونظير ذلك موافقتهم في القبلة في أول الأمر ثم مخالفهم بعد ذلك.

٢- الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال رحمه الله :(حديث عائشة من طريقين: الأولى: طريق الزهري قال أخبرني عروة، وهو موافق لرواية نافع المذكورة. والثانية: من رواية هشام عن أبيه مثله، وفيها زيادة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة. وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء)[2].

الجواب: يبدو أن الحافظ اعتبرها زيادة ثقة لا مخالفة فيها فقبلها كما لو روى راوٍ حديثاً انفرد به ولم يتابع عليه، والحق أنها أنها زيادة ثقة لكن شاركه من هو أحفظ منه وأثبت في شيخه فلم يذكرها، فكان هذا هو وجه المخالفة فيها. وقد أسست معنى لا يوجد في الأحاديث ما يشهد له.وهو صوم النبي ﷺ عاشوراء قبل الهجرة.

مسألة : زيادة الثقة :

إن زيادة الثقة هي: أن يشترك مجموعة من الرواة الثقات في الرواية عن شيخ معين ثم يزيد أحدهم زيادة عن الشيخ لا يرويها غيره، ثم يحتف بهذه الزيادة من القرائن ما يترجح أنه حفظ ما لم يحفظ غيره، فإن لم يتحقق هذا الشرط فلا تكون زيادة ثقة، بل هي رواية شاذة . وقرائن ترجيح ما زاده الثقة كثيرة منها: طول الملازمة للشيخ، أو مزيد الاختصاص به، أو قوة حفظه مقارنة بغيره ممن شاركه، أو صحة كتابه- ويكون قد رواها منه-وهذا فارق دقيق بين الشاذ وزيادة الثقة . يضاف:أنه ليس بصحيح أن يقيد الشذوذ بالمخالفة، التي تعني أن الزيادة وقعت منافية لما ذكره غيره، فهذا لاشك أنه من الشذوذ، ولكن من الشذوذ أيضاً أن يروي الراوي ما لا يوافقه عليه من هو أولى منه، ممن شاركه الرواية عن الشيخ، فإنه يدخل في قولهم : أين بقية النقلة عنه؟ وليست الزيادة في هذه الحال كالنقص، فإن النقص بدافع الاحتياط والورع وقد يحمد صاحبه، أما الزيادة فقد تكون بسبب عدم الضبط، أو بسبب الرواية بالمعنى فيكون غير مطابقاً لأصل الرواية.

---

(١) مسلم(٧٩٧/٢ رقم ١١٣٤) .

(٢) فتح الباري(٢٤٦/٤)

والزهري وعراك بن مالك تتابعهما يجعلهما أولى بأن تجعل روايتهم عن عروة هي الصواب، ويقبل من رواية هشام ما وافقهما عليه، وتترك تلك الألفاظ التي يظن أنها وقعت لهشام في روايته لأهل العراق ولم يكن كتابه معه كما سبق.

٣- أبو الوليد الباجي :

قال رحمه الله:(يحتمل أن تكون قريش تصومه في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه قبل أن يبعث، فلما بعث ترك ذلك، فلما هاجر وعلم أنه كان من شريعة موسى عليه السلام صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان نسخ وجوبه) [١].

الجواب: أن يقال : القول أن النبي ﷺ كان يصومه قبل أن يبعث، سبق الكلام عليه، لكن أين ورد أنه ترك الصوم بعد البعثة ؟ فمثل هذا القول ينبغي أن يبنى على النصوص لا على مجرد الاحتمال، وباب التجويز العقلي لا يعجز عنه أحد، وقد استسهله بعض أهل العلم المتأخرين، فأضعفت هذه الاحتمالات علم العلل القائم على جمع الطرق، والمقارنة بين المرويات، لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف، ومن توبع على حديثه، ومن لم يتابع، مع النظر في طبقات الرواة وملازمتهم لشيوخهم، ومن حدّث منهم من حفظه، ومن حدث من كتابه، وأماكن تحديثهم، وما طرأ عليهم من التغير إلى غير ذلك من قرائن يعرف بها صحيح حديثهم من معلولة، وهو المعروف بمنهج النقد عند الأئمة المتقدمين.

---

(١) المنتقى شرح المؤطأ (٥٨/٢) .

المبحث الثالث : وجوب صوم عاشوراء بعد الهجرة .

ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١-وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: « أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[١] .

٢- وعن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً، فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[٢]. وفي رواية لمسلم: « ونصنع لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم»[٣].

وفي رواية عند أحمد « فقالت: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: « من أصبح منكم صائما؟ » : قالوا: منا الصائم، ومنا المفطر. قال: « فأتموا بقية يومكم، وأرسلوا إلى من حول المدينة، فليتموا بقية يومهم »[٤].

يؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

١-أن الأمر بهذا الصوم كان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فرواة هذه الأحاديث كلهم من الأنصار، ويؤكد ذلك قول الربيّع بنت معوذ: « أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ». وأن هذا الصوم الواجب لم يصمه النبيﷺ وأصحابه بهذه الصفة إلا مرة واحدة، في عام واحد، وذلك أنه قدم ﷺ المدينة في ربيع أول من السنة الأولى، وقد تقدمه عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، وبقي عشرة أشهر حتى جاء عاشوراء من السنة الثانية، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤/٢ رقم ٢٠٠٧) واللفظ له، ومسلم (٧٩٨/٢ رقم ١١٣٥). معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧/٣ رقم ١٩٦٠) واللفظ له، ومسلم (٧٩٨/٢ رقم ١١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٩٩/٢ رقم ١١٣٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده(٥٧٣/٤٤ رقم ٢٧٠٢٦).

الذي صامه النبي ﷺ وأمر أصحابه بصومه، وحثهم عليه، ثم بعد مضي سبعة أشهر من السنة نفسها فرض صوم رمضان في شعبان[1] فنسخ وجوب صوم عاشوراء[2].

٢-تدل هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن صوم عاشوراء الوارد ذكره في هذه الأحاديث هو صوم واجب، ومن أوضح ما يدل على ذلك: إلزام من لم يبيت النية -وإن أكل- أن يصوم بقية يومه، وتصويم الصبيان، قال محمد بن رشد: «هذا هو حكم الفرض لا حكم التطوع »[3]. وقال ابن تيمية : « فلما أهلّ العام الثاني أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ في أثناء النهار لم يؤمروا به من الليل» [4].ويقول ابن حجر : « ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال»[5].

---

(١) المجموع شرح المهذب(٦/٢٥٠)

(٢)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٩٥) المعنى .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد(١٧/٣٢٤)

(٤)مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٥)

(٥) فتح الباري (٤/٢٤٧) وقوله هذا مبني على القول بأنه صامه قبل الهجرة وقد عرفتَ ما فيه.

المبحث الرابع : أدلة نسخ وجوب صوم عاشوراء وبقاء الاستحباب

ورد نسخ وجوب صوم عاشوراء في عدة أحاديث منها:

الأول: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده»[1].

الثاني :حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

وهو ما رواه عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن إلى الغداء، فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: «إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرِك » .

تخريج الحديث:

(جملة « فلما نزل شهر رمضان تُرك» تشعر بترك صومه بالكلية فناسب جمع أطرافه للوقوف على الفروق في متنه).

الحديث رواه عن ابن مسعود ثلاثة وهم: علقمة بن قيس النخعي و عبد الرحمن بن يزيد، وقيس بن السكن .

أولاً: طريق علقمة بن قيس النخعي عن ابن مسعود:

رواه عن علقمة : إبراهيم النخعي أخرج حديثه البخاري (٢٤/٦ رقم ٤٥٠٣)و مسلم (٧٩٤/٢ رقم ١١٢٧) من طريق منصور بن المعتمر عنه بلفظ: « قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، فإن كنت مفطراً فاطعم» واللفظ لمسلم.

وتابع منصور بن المعتمر في روايته عن إبراهيم النخعي: ميمون أبو حمزة الأعور(وهو ضعيف) [2] أخرج حديثه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣٦/٦ رقم ٢٢٦٦) وفيه: «وما أمرنا بصومه إلا قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل لم نؤمر به ولم نن عنه».

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩٤/٢ رقم ١١٢٨) وابن خزيمة(٢٨٤/٣ رقم ٢٠٨٣) ومستخرج أبي عوانة(٢٤٠/٢ رقم ٢٩٩٨)، وابو داود الطيالسي في مسنده(١٣٥/٢ رقم ٨٢١)

(٢)تقريب التهذيب(٧٠٥٧) .

ثانياً: طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود:

رواه الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد .وعن الأعمش شاع وانتشر فرواه جماعة من أصحاب الأعمش وهم:

١-جرير بن عبد الحميد أخرج حديثه مسلم (٧٩٤/٢ رقم ١١٢٧) وفيه: « فلما نزل رمضان تركه».

٢- وأبو معاوية أخرج حديثه مسلم (٧٩٤/٢ رقم ١١٢٧) وفيه: « فلما نزل رمضان تُرِكَ ». وعن جرير وأبي معاوية جميعاًأخرجه ابن خزيمه(٢٨٤/٣ رقم ٢٠٨١) وقال: « قال علي بن خشرم ويوسف: فلما نزل رمضان تركه ».

٣-٤ يعلى بن عبيد ويحيى بن زكريا أخرجه أحمد(١٢٤/٧ رقم ٤٠٢٤) وفيه« فلما أنزل رمضان تُرك».

وقد تابع عمارة بن عمير في روايته عن عبد الرحمن:

١-إبراهيم النخعي أخرج حديثه النسائي في الكبرى(٢٣٢/٣ رقم ٢٨٥٦) من حديث سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم وفيه «فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله». وأخرجه أيضاً فيها(٢٣٢/٣ رقم ٢٨٥٧) من حديث شعبة عن منصور عن إبراهيم. ولم يذكر عبد الرحمن، وفيه «كان هذا اليوم نصومه قبل رمضان، فإن شئت أن تطعم فادنه فاطعم».

٢-وأبو إسحاق أخرجه الدارقطني في العلل(٢٠٧/٥) وفيه:« إنما كان ذلك يوما كنا نصومه ثم تُرك».

ثالثاً: طريق قيس بن السكن عن ابن مسعود:

رواه عن قيس : عمارة بن عمير أخرج حديثه مسلم (٧٩٤/٢ رقم ١١٢٧) من حديث وكيع ويحيى القطان عن سفيان الثوري عن عن زبيد اليامي عن عمارة به وفيه «كنا نصومه ثم تُرك». وأخرجه النسائي في الكبرى(٢٣٢/٣ رقم ٢٨٥٩)و ابن أبي شيبة في مصنفه(٣١٢/٢ رقم٩٣٧٠)من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد به. ولفظ ابن أبي شيبة: «ادن فكل»، فقال: إني صائم، فقال: «إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان».

وتابع زبيد في روايته عن عمارة بن عمير : سعيد بن مسروق الثوري أخرج حديثه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦/٦ رقم ٢٢٦٥) وفيه «كنا نصومه ثم تُرك».

بدراسة الطرق السابقة يتبين منها أمور:

الأول :أن أصح طرق هذا الحديث هو طريق علقمة بن قيس النخعي التي اتفق البخاري ومسلم على تخريجها .

الثاني : أيما أقوى طريق عبد الرحمن بن يزيد أو طريق قيس بن السكن ؟ الجواب: أن كلا الطريقين مرويان عن عمارة بن عمير(وهو ثقة ثبت) [١] واختلف عليه.

فرواه الأعمش عن عنه عن عبد الرحمن بن يزيد.

ورواه زبيد اليامي وسعيد بن مسروق الثوري عنه عن قيس بن السكن

وهنا يرد احتمالان:

الأول : أن عمارة روى الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن قيس بن السكن.

الثاني: أن عمارة أخطأ في أحد الروايتين فقلب راويه .

وهنا يبحث عن المتابعات.

فقد تابع عمارة في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد: إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي.

ولم يتابعه أحد في روايته عن قيس بن السكن. وبهذا يترجح الاحتمال الثاني ويكون ما رواه الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن هو الأرجح . وقد ذكر هذا الاختلاف الإمام الدارقطني وقال: « وقول الأعمش أشبه بالصواب »[٢].

الثالث: تتابع الرواة على أن ابن مسعود قال: « فلما نزل رمضان تُرِك » وهو موافق لما سبق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه فلما

---

(١) تقريب التهذيب(٤٨٥٦).

(٢)علل الدارقطني (٢٠٦/٥). وقد أخرج الإمام مسلم كلا الطريقين من طريق عمارة، وتركهما البخاري مما يدل على نظافة أسانيد كتابه مقارنة بكتاب مسلم.

فرض رمضان تُرك»[1]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت:«كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء، فلما نزل صيام شهر رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء تركه»[2].

إلا إنه ورد في رواية سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال «كنا نصوم عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله» وهو طريق رجاله ثقات. وورد من رواية ميمون أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ: « فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه» وفيه ضعف لكن يمكن أن يشهد لرواية الثوري . ويكون تفسيراً لجملة « فلما نزل رمضان تُرِك ». ويكون مروياً بالمعنى الذي ظن الراوي أنه مراد ابن مسعود من قوله.يقول الإمام القرطبي : « ليس فيه دليل على كراهة صومه وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه، وإنما ذكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه كما ذكر فى الحديث»[3] .

الثالث : حديث قيس بن سعد بن عبادة:

روى قيس بن سعد بن عبادة، رضي الله عنه، قال: « كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان والزكاة فلما نزلا لم نؤمر بهما ولم ننه عنهما وكنا نفعله».

وقد ورد فيه اختلاف نتبينه من خلال:

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه القاسم بن مخيمرة[4] عن أبي ميسرة عمرو بن شراحيل [5]عن قيس .

وعن القاسم رواه : الحكم بن عتيبة[6] وسلمة بن كهيل[7].

---

(١) سبق تخريجه دراسته .

(٢) سبق تخريجه دراسته .

(٣)إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٨١) .

(٤) تقة فاضل كما في تقريب التهذيب(٥٤٥٩) .

(٥) ثقة عابد تقريب التهذيب(٥٠٤٨) .

(٦) تقة ثبت فقيه إلا إنه ربما دلس، كما في تقريب التهذيب(١٤٥٣) .

(٧) تقة كما في تقريب التهذيب(٢٥٠٨) .

طريق الحكم بن عتيبة:

رواه عن الحكم شعبة بن الحجاج. وعنه رواه :

١- أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٣٦/٢ رقم ١٣٠٧) واللفظ له.

٢-ويزيد بن زريع أخرج حديثه النسائي في سننه (٤٩/٥ رقم ٢٥٠٦) بلفظ:«كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله».

٣- روح بن عبادة، أخرج حديثه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣٦/٦ رقم٢٢٥٨) بمثله.

٤-محمد بن جعفر أخرج حديثه الترمذي في العلل الكبير(١١٩/١ رقم ٢٠٤) والبزار في مسنده(١٩٨/٩ رقم ٣٧٤٥) بلفظ: «كنا نصوم يوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا» واللفظ للترمذي.

طريق سلمة بن كهيل :

روى سلمة بن كهيل هذا الحديث عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عريب بن حميد[1] عن قيس بن سعد.

وعن سلمة بن كهيل رواه : سفيان الثوري.

وعن سفبان رواه ثلاثة من أصحابه وهم :

١- وكيع بن الجراح، أخرج حديثه النسائي (٤٩/٥ رقم ٢٥٠٧) وأحمد في مسنده(٢٢٤/٢٤ رقم١٥٤٧٧) بلفظ «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله».وقال النسائي: « وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل».

٢-يحيى بن سعيد القطان، أخرج حديثه البزار في مسنده(١٩٨/٩ رقم ٣٧٤٦) مثله وزاد ذكر الزكاة.

٣-عبد الرحمن بن مهدي، أخرج حديثه الترمذي في العلل الكبير(١٢٠/١ رقم ٢٠٥) وقال: « سألت محمداً- يعني البخاري- عن هذا الحديث وقلت له: حديث الحكم عن

---

(١) ثقة كما في تقريب التهذيب(٤٥٧٣) .

القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد أصح، أو حديث سلمة بن كهيل ، عن القاسم ، عن أبي عمار ، عن قيس بن سعد ؟ فقال: لم أسمع أحداً يقضي في هذا بشيء ، إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي، إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر. قال ابن عمر: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»[(١)].

٤-يزيد بن هارون أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده(٢٥٩/٣٩ رقم٢٣٨٤٠) وفيه: قال أبو عمار: سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر، فقال: « أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم ننه عنها، ولم نؤمر بها، ونحن نفعله »،وسألته عن صوم عاشوراء فقال: « أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، ثم نزل رمضان فلم نؤمر به، ولم ننه عنه ونحن نفعله ».

بدراسة طرق حديث قيس بن سعد يتبين ما يلي:

١-أن أصحاب الصحيح تجنبوا إخراجه ولعل ذلك للخلاف الذي وقع للقاسم بن مخيمرة فقد اختلف عليه في إسناده.

فرواه الحكم بن عتيبة عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس.

وخالفه سلمه بن كهيل فرواه عنه عن أبي عمار عن قيس .

أما في متنه فللتخيير في إخراج زكاة الفطر، وهو أمر مخالف لما هو معلوم من الأحاديث الصحيحة الدالة على بقاء فرض زكاة الفطر.

٢-أن التخيير الوارد في هذا الحديث في صوم يوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان موافق لأحاديث كثيرة صحيحة مر ذكرها، فيمكن أن يفسر به معنى الترك الوارد فيها، ويحمل على ترك الوجوب السابق.

---

(١) حديث ابن عمر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» صحيح البخاري (٢/ ١٣٠ رقم١٥٠٣) ومسلم(٦٧٧/٢ رقم ٩٨٤) ومراد البخاري أن حديث قيس بن سعد الذي فيه التخيير في صدقة الفطر يخالف حديث ابن عمر الذي فيه فرضية صدقة الفطر، وهذا من حسن نظره ودقته.

إشكال وجوابه:

بعد أن أوردنا الأحاديث الدالة على وجوب صوم عاشوراء ثم نسخها نضيف: أنه ورد ما يدل على أنه لم يكن واجباً من قبل كما جاء في حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟[1] سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، **ولم يكتب الله عليكم صيامه**، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

قال ابن خزيمة: « لا يكون لم إلا ماضياً »[2]. مراده أنه لم يكتب علينا وجوبه. وهذا ينافي الأحاديث التي سبق ذكرها الدالة على وجوب صومه قبل نسخ الوجوب . وقبل بحث ذلك سنتعرض لتخريجه لنتأكد من ثبوته ونقف على فروق متنه:

تخريج الحديث:

الحديث رواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن . وعن الزهري رواه الناس ومنهم:

١- الإمام مالك في المؤطأ (١/٢٩٩ رقم ٣٤ رواية يحي بن يحي) وفيه« ولم يُكتب عليكم صيامه »[3]. ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري(٣/٤٤ رقم ٢٠٠٣) واللفظ له. والإمام مسلم (٢/٧٩٥ رقم ١١٢٩) بمثله.

٢- يونس بن يزيد الأيلي أخرج حديثه الإمام مسلم (٢/٧٩٥ رقم ١١٢٩) بمثله.

٣-معمر بن راشد أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه(٤/٢٨٦ رقم٧٨٣٤) وعنه رواه الإمام أحمد في مسنده(٢٨/٨١ رقم ١٦٨٦٧) بلفظ: « هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس » .

---

(١) قول معاوية « يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ » فيه معنى الإنكار، فيناسبه أن يقصد القصّة التي يتخذها النساء-وقد ذكرها في خطبته- ولم ينكرها أهل العلم.وقد ورد في حديث سفيان عن الزهري، ما يدل على أنه قصدها بالإنكار، وإيراد الرواة لها في سياق كلامه على عاشوراء لا معنى له إلا إذا كان ينكر على العلماء تركهم بيان سنة صوم عاشوراء وكأنه بعيد.

(٢)صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٨٦).

(٣) في رواية أبي مصعب الزهري(١/٣٢٥ رقم٨٤٣) ورواية محمد بن الحسن الشيباني(١/١٣١ رقم ٣٧٤) « ولم يكتب الله عليكم صيامه ».

٤-شعيب بن خالد أخرج حديثه أبو عوانة في مستخرجه(٢/ ٢٤٠ رقم ٢٩٩٧) بنحوه.
٥-صالح بن كيسان أخرج حديثه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٨ رقم ٢٧٨٠) وفيه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه» وإني صائم – معاوية يقول ذلك – فمن أحب أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر.
قال النسائي: « وهذا هو الصواب».

٦-سفيان بن عيينة وعنه رواه خمسة من أصحابه وهم :

(١)-الشافعي في مسنده(ص:١٦١) بلفظ:سمعت معاوية بن أبي سفيان، يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم». ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول: «إني صائم، فمن شاء منكم فليصم» .

(٢)-والحميدي في مسنده — وجعله حديثين- أولهما:(١/ ٥٠٩ رقم ٦١١) بلفظ: سمعت معاوية بن أبي سفيان في يوم عاشوراء وهو على منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كمه قصته من شعر، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، وقال: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم».

والثاني: (١/ ٥٠٩ رقم ٦١٢) وبنفس السند ولفظه :سمعت معاوية بن أبي سفيان في يوم عاشوراء، وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني صائم فمن شاء منكم أن يصومه فليصمه».

(٣) وقتيبة بن سعيد وأخرج حديثه النسائي في سننه(٤/ ٢٠٤ رقم ٢٣٧١) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم».

(٤) والإمام أحمد في مسنده(٢٨/ ١٠١ رقم ١٦٨٩١) بلفظ: سمع معاوية، يقول بالمدينة على منبر رسول الله ﷺ : أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم يوم عاشوراء، وهو يقول: « من شاء منكم أن يصومه فليصمه » وسمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا. وأخرج قصة من شعر من كمه فقال: « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» .

(**٥**)-ومحمد بن منصور أخرج حديثه النسائي في سننه الكبرى(٣/٢٣٦ رقم ٢٨٦٦) وفيه: « قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول: سمعت النبي ﷺ يوم عاشوراء يقول: «إني صائم فمن شاء فليصم». وأرسل إلى أهل العوالي فقال: «من أكل فلا يأكل، ومن لم يكن أكل فليتم صومه» قال النسائي: « هذا الكلام الأخير خطأ لا نعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابعه عليه، خالفه قتيبة » .

يؤخذ مما سبق:

١-الرواة عن الزهري اختلفوا في متن هذا الحديث. فمالك، ويونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، وشعيب بن خالد، رووه عن الزهري وجعلوه كله من كلام النبي ﷺ ليكون بهذا اللفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

وصالح بن كيسان في روايته عن الزهري جعل كلام النبيﷺ هو: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه» وأما قوله: «وإني صائم، فمن أحب أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر» فجعله مدرجاً من كلام معاوية رضي الله عنه.

وعكس الأمر سفيان بن عيينة فجعل كلام النبي ﷺ هو: «إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم» – ولم يذكر: (ولم يكتب الله عليكم صيامه)- وهو ثابت عن سفيان عن الزهري بدلالة تتابع النقلة على روايته عنه.

وهنا يقال: إنه لا إشكال إن كان لفظ حديث النبي ﷺ هو: «إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم» الوارد في حديث سفيان عن الزهري لأنه لا يخالف ما سبق تقريره من التخيير بعد فرض رمضان[1]. وكذلك لايؤثر لو كان من كلام معاوية —كما قال صالح بن كيسان في روايته عن الزهري-لأن غاية ما فيه أنه ذكر التخيير الذي استقر عليه الأمر، وقد رواه غير واحد من الصحابة .

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٠٣) « وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم (وأنا صائم) إلا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة».

لكن الاشكال يتمثل فيما إذا كان لفظ الحديث المرفوع للنبي ﷺ هو :« ولم يكتب الله عليكم صيامه »- التي رواها الجماعة عن الزهري وشاركهم صالح بن كيسان في روايتها- فإنها تتنافى مع ما تقرر من فرضية صوم عاشوراء قبل فرض رمضان[1]. وقبل الإجابة على هذا التعارض يقال: على ضوء قواعد النقد الحديثي فإن الرواية الراجحة لهذا الحديث هي ما تتابع عليها الرواة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». لأن اللفظ الذي تتابع عليه الجماعة أحظى بالترجيح مما أنفرد به الواحد، ومن قرائن ترجيح هذه الرواية أنها وقع عليها اختيار البخاري ومسلم.

جواب أهل العلم:

١-قال ابن القيم : « فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وإنه لم يفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوباً متقدما منسوخاً، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا »[2].

٢-وقال الأثرم : «إن النبي ﷺ وكد صومه في أول الأمر قبل نزول شهر الصوم، حتى أمرهم بأن يتموا بقية يومهم وإن كانوا قد أكلوا، وإنما يفعل ذلك في الفريضة.ثم جاءت الأحاديث بما يبين أن ذلك كله كان قبل شهر رمضان، فلما فرض شهر رمضان كان ما سواه تطوعاً.ومما يؤكد ذلك أن معاوية إنما أسلم يوم الفتح، وقد فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان قبل ذلك بسنين، ثم حكى معاوية أنه سمع النبي ﷺ يخبر الناس بأنه صائم ويقول لهم: « من شاء منكم فليصم» ففي هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث بيان

---

(١) ذكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه(ص:١٧٨) حديث جابر بن سمرة، وقيس بن سعد، وعبد الله بن مسعود الدالة على أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ ثم أورد حديث حميد بن عبد الرحمن عن معاوية الذي فيه « إن الله لم يكتب علينا صيامه ». ثم قال: « فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، ولها معاني، وهذا عندنا من الناسخ والمنسوخ » .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٦٧) .

نسخ إيجاب صوم عاشوراء، وفيه أيضاً بيان أن النسخ لم يكن على تركه البتة، ولكن على أنه صار تطوعاً، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه»[1].

٣- وقال ابن عبد البر: « وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه، لا أنه لا معنى لصومه، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك وهذا عندي مثل قيام الليل كان في أول الإسلام فريضة حولاً كاملاً فلما فرضت الصلاة الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة»[2].

٤-وقال ابن حجر: « وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان»[3].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٧)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٠٨) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٧)

المبحث الخامس : ما ورد في فضله والمدامة على صومه

أخرج البخاري في صحيحه (٤٤/٣ رقم ٢٠٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان» وأخرجه مسلم(٧٩٧/٢ رقم ١١٣٢) بلفظ:«ما علمت أن رسول الله صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ولا شهراً إلا هذا الشهر».

قال ابن هبيرة:« وهذا الحديث يدل على فضل صومه »[١].وبوب عليه أبو عوانة في مستخرجه بقوله: « باب ذكر الخبر الذي يبين أنه ليس في السنة شهر يصام فيه بعد رمضان أفضل من المحرم، وأنه ليس يوم في السنة بعد رمضان يصومه الصائم أفضل من يوم عاشوراء»[٢]. وقال الطِيبي: « والمعنى ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم علي يوم إلا عاشوراء ورمضان، وذلك؛ لأن رمضان فريضة، وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت»[٣] وظاهره أنه أفضل من صوم يوم عرفة .إلا أن الشوكاني رد هذا الظاهر بقوله: « هذا الحديث يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره. وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم، وسيأتي إن (صوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة)[٤] وظاهره إن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء»[٥].

وقد واظب النبي ﷺ على صومه حتى وفاته ويدل على ذلك ما رواه أبو طريف المري قال:

سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ :« فإذا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٧/٣).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٢٣١)

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (١٦٠٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨١٨/٢ رقم ١١٦٢) بمعنى ما ذكر وسيأتي مزيد بحث لهذا الحديث، وبيان ما قاله أهل العلم فيه مفصلاً.

(٥) نيل الأوطار (٢٨٨/٤).

كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ[1].

وسار على نهجه صحابته في ذلك وقد ورد في ذلك آثار كثيرة من أقواها :

ما أخرجه الإمام مالك في مؤطئه(٣/ ٤٢٩ تحقيق الأعظمي) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غداً يوم عاشوراء. فصم وأمر أهلك أن يصوموا.

وأخرج أبوداود الطيالسي (٢/ ٥٣٧) عن شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد، يقول: «ما رأيت أحداً كان آمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى رحمهما الله».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه(٤/ ٢٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافراً، فإذا كان مقيماً صامه.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/ ٣١٢) عن غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، «أنه كان يصوم عاشوراء». وفيه(٢/ ٣١٢) قال:حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن «أنه كان يعجبه صوم عاشوراء».

فضائل ليوم عاشوراء لا تصح :

قال عمر بن بدر الموصلي:« قد صنف ابْن شاهين جزءاً كبيراً، وفيه من الصلوات والانفاق والخضاب والإدهان، والاكتحال وغير ذلك.ولم يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ غير أَنه صَامَهُ، وَأمر بصيامه، وصومه يكفر سنة »[2].

وقال ابن تيمية: « وليس في عاشوراء حديث صحيح غير الصوم، وكذلك ما يروى في فضل صلوات معينة فيه، فهذا كله كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة، ولم ينقل هذه الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم »[3].

---

(١) صحيح مسلم(٢/٧٩٧ رقم ١١٣٤)

(٢) المغني عن الحفظ والكتاب (٢/ ٣٤٥) .

(٣) منهاج السنة (٧/ ٤٣٣).

روايات واهية في عاشوراء وراءها منهج:

يقول ابن العربي المالكي: « وقد روي عنه– أي عن النبيﷺ –: أن في يوم عاشوراء تاب الله على آدم، وفيه استوت السفينة على الجودي، وفيه أنجى الله موسى من فرعون، وفيه ولد عيسى.. وقد قيل: إن من فضيلة هذا اليوم أن جميع الوحوش تصومه. فإن قيل: وكيف تصومه الوحوش ونحن نراها تأكل؟ فالجواب: قلنا: ليس الصوم في الآدميين على صفة واحدة، فقد كان صوم من تقدم بأن لا يتكلم، فلا يبعد أن يضع البارئ سبحانه للوحوش إمساكاً يكون لهم صوماً. قال الإمام أبو بكر بن العربي: ولقد ذكرت يوماً هذا الحديث، فعمد بعض الجُهال إلى دابته وجعل لها بين يديها تبناً، فلما أكلت، قال: أين ما ذُكر النبيﷺ عن الوحوش؟ وجوابه مع التجهيل ما تقدم»[1].

التعليق:

١–هذه الروايات التي ذكرها لايصح منها إلا ما ورد من نجاة موسى عليه السلام، وهو يعلم ضعفها بدلالة أنه رواها بقوله (رُوي) و (قِيل).

٢–صح عن علي رضي الله عنه قال:«حدثوا الناس بما يعقلون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»[2]. وقد وقع التكذيب من صاحب الدابة لهذا الخبر بسبب ما يراه من المشاهدة والواقع وقد يسري فيما بعد إلى تكذيب ما جاء عن الله ورسوله بسبب هذه الأخبار التي لم تثبت عن معصوم.

٣–أن صاحب الدابة حكّم عقله في أمر مشاهد، فرد به الخبر، وحري أن يكون هذا هو موقف العالم الذي يعلم مع دلالة الواقع أن الخبر لايصح . والرد على صاحب الدابة بضروب من الاحتمالات تشعر بتصديق هذا الأمر الذي لم يدل عليه صريح عقل ولا صحيح نقل.

٤–لو جعلت حكمًا بين هذا العالم وصاحب هذه الدابة لطالبت العالم بصحة الدليل، فإن لم يأتي به وافقت صاحب الدابة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٠٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١/٣٧ رقم ١٢٧).

٥-هذا النقل في كتاب يعد من الكتب المعتمدة لشرح موطأ مالك يفرض على طالب العلم التحري في الأخذ من غير المعصومين، وعرض ما يأخذ على الوحي المعصوم فإن شهد له وإلا رُدَّ.

المبحث السادس:ما ورد في تكفير صوم عاشوراء للسنة الماضية

عن أبي قتادة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه، قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» - أو قال - «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه أبو قتادة وعنه رواه:

عبد الله بن معبد الزِّمَّاني البصري وعنه رواه:

غيلان بن جرير البصري ثم انتشر فرواه جماعة من الحفاظ منهم:

١-شعبة بن الحجاج بلفظ: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية».

أخرج حديثه الإمام مسلم(٨١٩/٢ رقم ١١٦٢)،(٨٢٠/٢ رقم ١١٦٢) وأحمد في مسنده(٢٢٤/٣٧ رقم٢٢٥٣٧) في حديث طويل.

٢-حماد بن زيد، بلفظ: « ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

أخرج حديثه الإمام مسلم (٨١٨/٢ رقم ١١٦٢) في حديث طويل.والترمذي (١١٨/٢ رقم ٧٥٢) وابن ماجه(٥٥٣/١ رقم ١٧٣٨) وابن خزيمة (٢٨٨/٣ رقم ٢٠٨٧) وابن حبان (٣٩٥/٨ رقم ٣٦٣٢) وقال الترمذي:« لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة».

٣–أبان بن يزيد العطار بمثل حديث شعبة.

أخرج حديثه الإمام مسلم(٨٢٠/٢ رقم ١١٦٢). والبيهقي في السنن الكبرى(٤٩٤/٤ رقم ٨٤٧٦).

٤– مهدي بن ميمون بلفظ : « وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ قال: أحتسب على الله كفارة سنة». أحمد(٣٢٥/٣٧ رقم ٢٢٦٥٠).

٥–قتادة بن دعامة السدوسي واختلف عليه في إسناده وفي متنه.

أ– فمرة يرويه قتادة عن غيلان الدمشقي عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ومن هذا الطريق رواه عنه:

١– هشام الدستوائي بلفظ: « إني لأحتسب على الله عز وجل، أن يكفر السنة ».

أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده(٥١٥/١ رقم ٦٣٥)مختصراً، والبيهقي في السنن الصغير(١١٧/٢ رقم١٤١٠) مطولاً.

٢–وسعيد بن أبي عروبة بلفظ: « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً يصوم يوم عاشوراء؟ قال:« ذاك صوم سنة » قال: أرأيت رجلا يصوم يوم عرفة قال : « يكفر السنة وما قبلها ». أخرجه ابن حبان(٣٩٤/٨ رقم ٣٦٣١). من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به.

ب–ومرة يرويه قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة :(ولا يذكر غيلان)

ومن هذا الطريق رواه عن قتادة:

١–معمر بن راشد. بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن صيام عاشوراء؟ فقال: كفارة السنة».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٨٣١)، وأخرجه في موضع آخر(٧٨٦٥) وفيه طول.

٢–منصور بن زاذان أخرجه أحمد(١٩٥/٣٧ رقم ٢٢٥١٧) بمثل حديث معمر.

ما يؤخذ من التخريج:

١–تتابع أصحاب غيلان بن جرير في رواية هذا الحديث عنه عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة مرفوعاً، وهم: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وأبان بن يزيد، ومهدي بن ميمون .وليس بينهم خلاف في سنده ولا متنه إلا أن بعضهم يرويه مختصراً وبعضهم يرويه مطولاً – إلا ما كان من قتادة– مما يؤكد أنه ثابت عنه .

٢–روى هذا الحديث قتادة بن دعامة واختلف عليه في سنده. فمرة رواه عن غيلان كما رواه الجماعة. ومرة رواه عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة مرفوعاً مسقطاً غيلان بن جرير. واختلف عليه في متنه فمرة ورد عنه: « إني لأحتسب على الله عز وجل، أن يكفر السنة ».وورد عنه في أخرى:« ذاك صوم سنة ».

٣– أن هذا الحديث مما تفرد به أبو قتادة ولا يعلم أحد رواه من الصحابة غيره على ما ذكر الترمذي.

٤– وقد أعله الإمام البخاري بالانقطاع فقال في التأريخ الكبير : « وَلا يعرف سماع عَبْد اللَّه بن معبد من أَبِي قتادة »[1]. وقال في الأوسط: « ورواه عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبيﷺ في صوم عاشوراء ولم يذكر سماعاً من أبي قتادة»[2].فهو عنده منقطع، والمنقطع من أقسام الضعيف.

متابعة تامة لعبد الله بن معبد:

تابع عبد الله بن معبد الزِّمَّاني في روايته عن أبي قتادة متابعة تامة:

حرملة بن إياس الشيباني، ويقال: إياس بن حرملة، ويقال أبو حرملة، والأول أشهر[3].

وعن حرملة هذا رواه: أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي[4]. ومجاهد بن جبر[5] .

---

(١) التأريخ الكبير (٥ رقم الترجمة ٦٢٢).

(٢) التأريخ الأوسط(رقم الترجمة ١٢٦٦).

(٣) قال عنه في تقريب التهذيب(١١٧١) : « مقبول» قلت: وهو اللين ما لم يتابع . وذكره ابن حبان في الثقات رقم الترجمة(٢٣٤٨).

(٤) وثقه ابن معين والنسائي كما في التقريب(٢٨٨٧)

(٥) قال عنه في تقريب التهذيب(٦٤٨١) : ثقة غما في التفسير وفي العلم .

أ-رواية أبي الخليل عن حرملة:

رواه عن أبي الخليل أربعة من أصحابه وهم: منصور بن المعتمر، وعطاء بن أبي رباح، وأبو قزعة سويد بن حجير، وقتادة بن دعامة.

أولاً: طريق منصور بن المعتمر عن أبي الخليل :

وعن منصور رواه أربعة من أصحابه وهم :

(١)-سفيان الثوري واختلف عليه في إسناده .

أ-فقد رواه محمد بن يوسف الفريابي[١] عن سفيان الثوري عن منصور، عن أبي الخليل، عن حرملة بن إياس، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺقال: «صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، وصوم عرفة يكفر سنتين الماضية والمستقبلة»

ب- ورواه أبو داود عمر بن سعد الحفري ومعاوية بن هشام عن سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي الخليل، عن حرملة، عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : « صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده» أخرجه النسائي في الكبرى(٣/٢٢٠ رقم ٢٨١٢)عنهما. وأخرجه والبيهقي في شعب الإيمان(٥/٣٢٧ رقم ٣٥٠٤) وفي سننه الكبرى(٤/٤٦٩ رقم ٨٣٨٣) بنحوه عن أبي داود وحده .

ج-عبد الرزاق في مصنفه(٤/٢٨٦ رقم ٧٨٣٢) عن سفيان عن منصور عن حرملة بن إياس عن أبي قتادة قال : سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «كفارة سنة ».(ولم يذكر أبا الخليل في المطبوع).

(٢)-جرير بن عبد الحميد عن منصور أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبرى(٤/٤٦٩ رقم ٨٣٨٢)وفيه: عن أبي قتادة أو عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبيﷺ قال:« صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده ، وصوم عاشوراء كفارة سنة ».

(٣)-زائدة بن قدامة عن منصور أخرج حديثه النسائي في الكبرى(٣/٢٢١ رقم ٢٨١٣) عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة» وسماه: إياس بن حرملة.

---

(١) قال عنه في تقريب التهذيب(٦٤١٥) : ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق .

(٤)-شريك بن عبد الله النخعي عن منصور، أخرج حديثه النسائي في الكبرى(٢٢١/٣) رقم ٢٨١٤) وفيه:قال منصور: ذهبت أنا ومجاهد إلى أبي الخليل فذكر عن أبي قتادة عن النبيﷺ: «صيام عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده».

ثانياً: طريق سويد بن حجير و هو أبو قزعة [١] عن أبي الخليل:

رواه عن أبي قزعة : داود بن شابور أخرج حديثه الإمام أحمد(٢١٥/٣٧ رقم ٢٢٥٣٠) والنسائي في الكبرى (٢٢٢/٣ رقم ٢٨١٦) والحميدي في مسنده(٣٩٨/١ رقم ٤٣٣) عن سفيان بن عيينة بنحوه، وسماه أبو حرملة وقال أحمد: «لم يرفعه لنا سفيان وهو مرفوع».قلت وهو مرفوع عند الحميدي والنسائي، إلا أن الحميدي أسقط من إسناده :أبا حرملة وجعله عن أبي الخليل عن أبي قتادة مرفوعاً.

قال الدارقطني : « روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة، وهو المحفوظ عن ابن عيينة»[٢].

ثالثاً: طريق عطاء بن أبي رباح[٣] عن أبي الخليل:

رواه عن عطاء: همام بن يحيى العوذي أخرج حديثه الإمام أحمد(٣٧/ ٣٠٣ رقم ٢٢٦١٦) والنسائي في الكبرى(٢٢٢/٣ رقم ٢٨١٩) قال همام : سئل عطاء بن أبي رباح وأنا شاهد عن الفضل في صوم يوم عرفة فقال: جاء هذا من قبلكم يا أهل العراق، حدثنيه أبو الخليل، عن حرملة بن إياس، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: كلمة تشبه عدل ذلك قال: « صوم عرفة بصوم سنتين، وصوم عاشوراء بصوم سنة » واللفظ لأحمد.

رابعاً: طريق قتادة عن أبي الخليل:

رواه عن قتادة: واختلف عليه في إسناده فرواه:

١- همام بن يحيى العوذي عن قتادة قال: حدثني أبو الخليل، عن حرملة بن إياس، عن أبي قتادة، عن النبيﷺ بلفظ: «يعدل صوم يوم عرفة سنتين، وصوم يوم عاشوراء يعدل سنة».أخرج حديثه النسائي في الكبرى(٢٢٢/٣رقم ٢٨١٩) وفي هذه صرح قتادة بالسماع.

---

(١) ثقة كما في التقريب(٢٨٨٧)

(٢) علل الدارقطني (١٥١/٦).

(٣) ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال كما في التقريب(٤٥٩١) .

٢- ورواه الحكم بن هشام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال:« صوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة، وصوم عاشوراء كفارة سنة». أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢١/٣ رقم ٢٨١٥) لم يصح قتادة بالسماع.

ب: رواية مجاهد بن جبر عن حرملة:

تابع أبا الخليل متابعة تامة : مجاهد بن جبر فروى هذا الحديث عن حرملة بن إياس .

وعن مجاهد رواه منصور بن المعتمر.

وعن منصور رواه الثوري.

وعن الثوري رواه اثنان من أصحابه وهما:

١-يحيى بن سعيد القطان، أخرج حديثه الإمام أحمد(٣٧ رقم ٢٢٢ رقم ٢٢٥٣٥) قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن إياس، عن أبي قتادة قال: قال ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية».

٢-وعبد الرزاق بن همام أخرجه النسائي في الكبرى(٢٢٠/٣ رقم ٢٨١٠) وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده(ص:٩٧ رقم ١٩٤) قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء، فقال: « يكفر السنة» ، وسئل عن صيام يوم عرفة، فقال: « يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستأخرة».

دراسة هذه المتابعة :

بتأمل هذه الروايات نجد فيها ما يلي:

أولاً: أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن منصور بن المعتمر عن أبي الخليل عن حرملة واختلف عليه فيه:

-فرواه عنه عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي وذكرا فيه: « عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ».

وخالفهما: أبو داود الحفري[1]ومعاوية بن هشام[2] فروياه عن سفيان عن منصور وزادا في إسناده: « عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ ».

موازنة:

ورواية الفريابي وعبد الرزاق عن سفيان أثقل في موازين النقاد من رواية من خالفهما.فهما من كبار أصحابه لاسيما الفريابي قال حرب عن أحمد : « الفرياني سمع من سفيان بالكوفة، وصحبه»[3] وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الفريابي ويحي بن يمان ؟ فقال: الفريابي أحب إلي[4].وقال ابن عدي: « له إفرادات عن الثوري، وله حديث كثير عن الثوري، وقد يقدم الفريابي في الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه، وقالوا: الفريابي أعلم بالثوري منهم» [5].

متابعات سفيان الثوري على الوجهين :

تابع سفيان الثوري في روايته عن منصور بن المعتمر التي اقتصر فيها على قوله:« عن أبي قتادة،عن النبيﷺ» : زائدة بن قدامة [6]وشريك بن عبد الله النخعي القاضي[7].

وتابعه سفيان أيضاً عن منصور على روايته الأخرى التي ذكر فيها « عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ »: جرير بن عبد الحميد[8] . إلا أن جريراً قال: « عن أبي قتادة أو عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبيﷺ » وعبد الحميد وإن شك في الرواية إلا أنها تدل على أن لمولى أبي قتادة ذكر عند منصور بن المعتمر، كما قاله سفيان الثوري.

وبهذا يكون سفيان روى حديث عاشوراء عن منصور بن المعتمر على وجهين:

---

(١) هو عمر بن سعد الحفري أبو داود قال عنه في التقريب: ثقة عابد(٤٩٠٤)

(٢) وهومعاوية بن هشام قال عنه في التقريب: صدوق له أوهام (٦٧٧١).

(٣) تهذيب التهذيب(٦/٥٣٦).

(٤) المرجع نفسه(٦/٥٣٦).

(٥) الكامل (٦/٢٣٢).

(٦) ثقة ثبت صاحب سنة كما في التقريب(١٩٨٢)

(٧) صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء. كما في التقريب(٢٧٨٧).

(٨) ثقة صحيح الكتاب كما في التقريب(٩١٦)

وجه يقول فيه: « عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ».

ووجه يقول فيه: « عن أبي قتادة أو عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبيﷺ ».

والوجه الأول أقوى بالنظر إلى حال رواته وسيتقوى بما يأتي :

متابعات منصور بن المعتمر عن أبي الخليل :

تابع منصور في روايته هذا الحديث عن أبي الخليل جماعة وهم : عطاء بن أبي رباح، وسويد بن حجير وقتادة بن دعامة في إحدى الروايتين عنه كلهم يقول: « عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ». وبهذا يترجح أن الحديث عند منصور هو: « عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ».

بيان ضعف رواية قتادة عن أبي الخليل التي ذكر فيها عبد الله بن أبي قتادة:

روى قتادة هذا الحديث عن أبي الخليل واختلف عليه في إسناده:

فرواه همام بن يحيى العوذي عن قتاده عن أبي الخليل عن حرملة عن عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ. وخالفه الحكم بن هشام فرواه عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ .و رواية همام بن يحيى عن قتادة أرجح من رواية الحكم بن هشام لثلاثة أمور:

الأول: أن الروايات الواردة لهذا الحديث تتابعت على روايته من طريق أبي الخليل عن حرملة عن أبي قتادة، ولم يرد ذكر لعبد الله بن أبي قتادة إلا في رواية الحكم بن هشام عن قتادة . وهذا يجعل ما انفرد به الحكم بن هشام في دائرة الشك.

الثاني : أن الحكم بن هشام خالفه همام بن يحيى. وهمام من أكابر أصحاب قتادة، قال ابن أبي خيثمة: « همام في قتادة أحب إلي من أبي عوانة[1] »[2]. وأما الحكم بن هشام فقد قال عنه أبو حاتم الرازي: « يكتب حديثه ولا يحتج به »[3].

الثالث: أن قتادة –وهو مشهور بالتدليس–صرح بالسماع من أبي الخليل في رواية همام ، ولم يصرح بالسماع في رواية الحكم.

---

(١) هو وضّاح اليشكري مشهور بكنيته ثقة ثبت كما في تقريب التهذيب(٧٤٠٧)

(٢) شرح علل الترمذي٢٠٣/٥٠٣)

(٣) تهذيب التهذيب(٤٤٣/٢).

متابعة أبي الخليل في روايته عن حرملة عن أبي قتادة:

تابع أبا الخليل في روايته عن حرملة بن إياس: مجاهد بن جبر وقال : « عن حرملة بن إياس، عن أبي قتادة قال: قال ﷺ ». وهذا يؤكد أن الحديث ليس فيه ذكر لمولى أبي قتادة ولا ابن أبي قتادة على القول الراجح.

الخلاصة في حديث حرملة عن أبي قتادة:

١- ظهر من هذه الدراسة أن ذكر مولى أبي قتادة أو ابنه لم تثبت رواياتها،بل هي مخالفة لرواية الجماعة، وأن الرواية الراجحة هي التي أشار إليها الدارقطني في قوله: « وأحسنها إسناداً قول من قال: عن أبي الخليل، عن حرملة بن إياس، عن أبي قتادة»[١].

٢- قال الدارقطني عن مجموع روايات حديث حرملة عن أبي قتادة:« هو مضطرب، لا أحكم فيه بشيء»[٢]، والمضطرب هو الذي تختلف طرقه وتتكافأ في القوة. وقد تبين أنها مختلفة لكن غير متكافئة في القوة .

٣- حرملة بن إياس قال فيه البخاري:« لا يعرف له سماع من أبي قتادة»[٣]، وهذا يعني أنه منقطع.

تنبيه: لا ينبغي أن يعارض قول البخاري في نفيه للسماع بالقول بأنه صحيح. والأقعد لمن أراد أن يرد قوله أن يثبت أن الراوي- المنفي سماعه- قد سمع من شيخه، أو أمكنه السماع. فهذا هو منهج النقد الحديثي، كما لا ينبغي أيضاً أن يلغى قول البخاري بناء على أن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه، فهذا تقليد محض، وإذا كان لابد من التقليد، فتقليد البخاري أولى من تقليد تلميذه مسلم.

---

(١) علل الدارقطني (١٥١/٦).

(٢) علل الدارقطني (١٥١/٦).

(٣) التأريخ الصغير للبخاري(٢٦٦/١) ، الجامع في الجرح والتعديل(١٥٧/١ رقم ٨١٤).

مقدمة عامة على الحديث ومتابعته[1]:

١-أبو قتادة الأنصاري مدني، والراويان عنه هذا الحديث بصريان أعني (عبد الله بن معبد وحرملة بن إياس). وهذا أمر مستغرب، إذ يقال: أين كبار أصحابه المدنيين عن هذا الحديث أمثال ابنه عبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ممن عرفوا برواية حديثه وملازمته؟

٢-كلا الراويين(ابن معبد، وحرملة) نفى البخاري سماعهما هذا الحديث من أبي قتادة الأنصاري.

٣-كثرت روايات حديث أبي قتادة جداً، وهي مع كثرتها لا يوجد لها شاهداً لها عند غيره من الصحابة، مع عظيم الفضل الذي تضمنه هذا الحديث، فمثله تتوافر الدواعي على نقله والتحديث به .

٤- وجد من الصحابة من لا يحرص على صوم عاشوراء كابن عمر وابن مسعود- وقد مر في ثنايا البحث ما يدل على ذلك- ولو كان هذا الفضل الوارد في حديث أبي قتادة ثابت عندهم لم يفرطوا فيه، مع ما عرف عنهم من الحرص على الخير .

٥- أن رواية عبد الله بن معبد عن أبي قتادة فيها ما يشبه الصنعة فقد ورد فيه السؤال عن كل صيام التطوع مرتبة بطريقة عقلية(الدهر، صوم يومين وإفطار يوم، صوم يوم وإفطار يوم، صوم يوم وإفطار يومين ...) وهو أمر غير معهود في الأحاديث المرفوعة الصحيحة، ويشبه أحاديث القصاص.

ما إمكانية رواية عبد الله بن معبد الزماني من أبي قتادة الأنصاري ؟

هنا نحتاج أن نترجم لأبي قتادة الأنصاري وكذا لعبد الله بن معبد لنقف على إمكانية لقاء أحدهما بالآخر :

أولاً: ترجمة أبي قتادة الأنصاري:

هو الحارث بن ربعي على الصحيح روى عن النبيﷺ . روى عنه:أبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر، و أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابنه عبد الله، وعطاء بن يسار. وذكر المزي أنه روى

---

(١)قد أفدت من بحث الدكتور خالد الحايك الذي هو بعنوان(كشف الغطاء عن علة حديث فضل صوم يومي عرفة وعاشوراء) في هذا المبحث فجزاه الله خيراً .

عنه عبد الله بن معبد الزماني وحرملة بن إياس، ولم ينف سماعهما منه توفي سنة أربع وخمسين[1].

ثانياً: ترجمة عبد الله بن معبد:

هو :عبد الله بن معبد الزِّمَّاني البصري روى عن عمر- مرسلاً- وأبي قتادة- وقال البخاري: لم يثبت سماعه منه- وأبي هريرة، وعبد الله بن عتبة. روى عنه: قتادة، وغيلان بن جرير وحجاج بن عتاب مات: قبل المائة [2].

هل دخل أبو قتادة الأنصاري البصرة ؟

روى عبدُالرزاق عن مَعمر، عن أَيوب، عن ابن سيرين، قال: تَعشَّى أَبو قتادةَ فوق ظهر بيتٍ لنا، فرُمي بِنجمٍ، فنظرنا إِليه، فقال: «لا تتبعوه أَبصاركم، فإِنّا قد نُهِينا عن ذلك»[3].

ونقل الذهبي عن الفضل بن محمد الشعراني: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، حدثنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، قال: نزل بنا أبو قتادة، فبينا هو على سطح لنا – قال: ونحن عشرة من ولد سيرين – فانقض كوكب من السماء، فأتبعناه أبصارنا، فنهانا أبو قتادة عن ذلك[4].

فهذا دليل من يقول أن أبا قتادة الأنصاري دخل البصرة. وهو أمر لا يخلو من نظر.

فمحمد بن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان(٢٤-٣٥هـ) يعني سنة ٣٣هـ فيكون عمره حين نزل به وبإخوته أبو قتادة دون العشرين، وهذا لم تجر به العادة أن يأتي صحابي

---

(١)الجرح والتعديل(٧٤/٣)، التاريخ الكبير للبخاري(٢٥٨/٢)، تأريخ أبي خيثمة(٩/٣)،تهذيب الكمال(١٩٤/٢٤)، سير اعلام النبلاء(٧٨/٤).قلت: المتأخرون كالمزي والذهبي وابن حجر يأخذون أسماء الرواة وتلامذتهم من أسانيد الكتب المصنفة. فلو فرض أن راو ذكر في أحد الأسانيد يروي عن شيخ- ولم يتفطنوا لعلته- لعد من تلامذة ذلك الشيخ، فمع الأخذ من هذه المصنفات المتأخرة ينبغي أن يراجع ما كتبه الأوائل كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم وتأريخ البخاري الكبير ونحوها. فالمزي هنا لم يذكر ما أشار إليه البخاري من نفي سماع ابن معبد وحرملة من أبي قتادة. فهل لأنه لم يثبت عنده أم سهى عنه ؟

(٢) الجرح والتعديل(١٧٣/٥)، سير لأعلام النبلاء(٢٠٦/٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق(٩٠/١١) (٢٠٠٠٧)

(٤) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٦١١)

جليل مثل أبي قتادة الأنصاري إلى بيت شاب في هذا السن، ثم لو فعلاً نزل عليه لاجتمع عليه أهل البصرة ولكان أمراً مشهوراً، لايخفى، ثم كيف يكون ابن سيرين منه بهذه الخصوصية والمكانة ولا يوجد له عنه في الكتب الستة إلا حديثاً واحداً وهو حديث:« إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه »[1]، مع الأخذ في الاعتبار أن ابن سيرين أحد الأئمة في جمع الحديث، مما يستبعد معه أن يغفل عن الأخذ عن هذا الصحابي الجليل وقد زاره في داره .وعليه فأبو قتادة هذا الذي نزل عليه يبعد أن يكون الحارث بن ربعي الأنصاري.

قول ابن معين في أبي قتادة الذي يروي عنه البصريون:

قال عباس الدوري: وسمعت يحيى يقول: «كلّ شيء يُروى عن ابن سيرين، وعن البصريين، عن أبي قتادة، فهو **أبو قتادة العَدوي** »[2]. وبناء عليه : فإن الذي نزل على آل سيرين هو أبو قتادة العدوي البصري وليس الأنصاري المدني. وهو الذي يروي عنه عبد الله بن معبد الزماني وحرملة بن إياس حديث عاشوراء فكلهم بصريون. وهنا يعلم دقة نظر البخاري في نفي سماع ابن معبد وحرملة من إبي قتادة الأنصاري.

ترجمة أبي قتادة البصري:

اختلف في اسمه والأشهر أنه تميم بن نُذير العدوي، روى عن عمر، وعمران بن حصين وعبادة بن قرص، روى عنه: حميد بن هلال، وإسحاق بن سويد، قال ابن مندة : له صحبة. وقال ابن السكن: ليس في حديثه ما يدل على صحبته. وقال أحمد : ليس هو بصاحب النبي ﷺ قال ابن سعد : ثقة قليل الحديث وقال ابن معين: ثقة[3].

---

(١) أخرجه الترمذي(٣/٣١١ رقم ٩٩٥) وابن ماجه(١/٤٧٣ رقم ١٤٧٤) وقال الترمذي حسن غريب.

(٢) تاريخ ابن معين – رواية الدوري– (٤/ ٢٠٢)

(٣) الجرح والتعديل(٢/٢٤١)، موسوعة أقوال الإمام أحمد في الرجال(٤/٣٢٦)، طبقات ابن سعد(٧/١٣٠)، تهذيب الكمال(٣٤/١٩٧).

الخلاصة:

هي أن أبا قتادة الأنصاري وقع ذكره خطأ في حديث صيام يوم عاشوراء. وأن الذي حدث عبد الله بن معبد الزماني البصري وحرملة بن إياس: هو أبو قتادة العدوي البصري. فإن ثبتت صحبته- المختلف فيها- فيحمل على الاتصال، وإن لم تثبت فهو مرسل .

من أين حصل الوهم؟

حصل من شخصين :

أحدهما : غيلان بن جرير فقد روى حديث صوم عاشوراء عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة عن النبيﷺ وكان في مجلسه شعبة بن الحجاج قال شعبة : قلت لغيلان: «الأنصاري؟ » فأشار برأسه أن نعم[1]. وفي لفظ: قلتُ: الأنصاري؟ قال: الأنصاري[2]. وذلك أن أبا قتادة الأنصاري أشهر المعروفين بهذه الكنية، وأما العدوي فلا يكاد يعرف. ثم إن عبد الله بن معبد تابعي كبير لا يستغرب أن يروي عن طبقة الصحابة فقد روى عن عمر بن الخطاب – مرسلاً- وعن أبي هريرة[3]، لهذا سأله شعبة، فاعتمد من جاء بعده إجابة غيلان له، فبني على هذا الوهم أوهام كثيرة.

الثاني: أبو حاتم الرازي: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول : سمع ابن سيرين من أبي قتادة **الأنصاري** حديث أنه قال: « إذا انقض الكوكب فلا تتبعوه أبصاركم» وكان أبو قتادة نزل على ابن سيرين[4]. وقد ذكر ابن سيرين هذا الأثر كما سبق وليس فيه إلا (أبو قتادة)غير منسوب، فنسبه أبو حاتم وقال(الأنصاري) فأخذ عنه، وبني عليه: إمكانية اللقاء بين أبي قتادة الأنصاري وعبد الله بن معبد، بعد أن ورد أن أبا قتادة دخل البصرة .

الآثار التي ترتبت على هذا الاشتباه:

١- جعل حديث صوم يوم عاشوراء في مسند الصحابي أبي قتادة الأنصاري وهو ليس من حديثه، في واقع الأمر.

---

(١) مسند أحمد(٥/٢٩٦ رقم ٢٢٥٩٠).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٩٤٩)

(٣) تهذيب الكمال(١٦/١٦٨).

(٤) الجرح والتعديل(٧/٢٨١).

٢-ترتب على ذلك أنّ كتب الرجال التي تعنى بذكر الشيوخ وتلامذتهم كتهذيب الكمال وتهذيباته جعلت عبد الله بن معبد الزماني وحرملة بن إياس ممن سمعوا من أبي قتادة الأنصاري وهو سماع لم يثبت كما بينه الإمام البخاري.

سؤال في تكفير صوم عاشوراء للسنة الماضية وجوابه :

ورد في حديث أبي قتادة أن صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية .فإن قيل: إذا كفرت الصلوات ما بينها فأي شيء تكفر الجمعة أو رمضان أو صوم عرفة أو عاشوراء؟ أجاب ابن تيمية بقوله:(العمل الذي يمحو الله به الخطايا هو المتقبل، والله يقول (إنما يتقبل الله من المتقين) والسلف والأئمة يقولون لا يتقبل الله إلا ممن اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أُمر به مخلصاً. قال الفضيل بن عياض في قوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) قال: « أخلصه وأصوبه، قال: فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُتقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يتقبل والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة»[1]. وفي السنن عن عمار عن النبي ﷺ قال: « إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها حتى قال إلا عشرها »[2]. وقال ابن عباس: « ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»[3]. وكذلك الحج والجهاد والصوم. فالمحو والتكفير يقع بما يُتقبل. والسعيد من أكثر الناس من يكتب له نصف صلاته، فيكفر بما يُقبل منها، وما يُقبل من الجمعة، ورمضان، والمحو يكون للصغائر تارة، وتارة للكبائر، بإعتبار الموازنة، وفي حديث صاحب البطاقة أنها

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٩٥/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(٩٨/٢ رقم ٧٩٦ الأرنؤوط) وأحمد في مسنده(١٧١/٣١ رقم١٨٨٧٩) والحميدي في مسنده(٢٣٣/١ رقم ١٤٥) بلفظ: «إن الرجل ليصلي الصلاة فينصرف وما كتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها» واللفظ للحميدي.

(٣) روى أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٦١)، عن سفيان الثوري: أنه قال: يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها.

ترجح بكل ذنوبه[1] فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق وعبودية وذل كما قالها هذا الرجل، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولونها، وكذلك المرأة البغي التي سقت الكلب بموقها بإيمان خالص فغفر لها[2]، وما كل بغي سقت كلباً يغفر لها بذلك. وإن الرجلين ليكونان في الصلاة وبين صلاتهما كما بين المشرق والمغرب.وقال ﷺ في أصحابه:« لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »[3].وقال أبو بكر بن عياش: ما سبقهم الصديق بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه. والمقصود أن فضل الأعمال ليس بمجرد صورها بل بحقائقها في القلوب والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً »[4].

المبحث السابع : التحقق مما نسب لابن عباس أن عاشوراء هو التاسع.

هذا القول نسبه لابن عباس جماعة من أهل العلم منهم:

١- ابن بطال(ت:٤٤٩) في قوله: « واختلفت الآثار أى يوم هو يوم عاشوراء، فروى فى حديث الحكم بن الأعرج أنه سأل ابن عباس عنه فقال: (إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً، قلت: كذلك كان يصوم النبى عليه السلام؟ قال: نعم) [5] . قال المؤلف: وهذا يدل أنه عنده-أي عند ابن عباس- اليوم التاسع » [6].

٢-وقال ابن عبد البر(ت:٤٦٣) : « واختلف العلماء في يوم عاشوراء، فقالت طائفة هو اليوم العاشر من المحرم، وممن روي ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري. وقال آخرون هو اليوم التاسع منه، واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء، فقال: اعدد، فإذا أصبحت يوم التاسع

---

(١) حديث البطاقة أخرجه الإمام أحمد(٥٧١/١١ رقم ٦٩٩٤) والترمذي(٢٤/٥ رقم ٢٦٣٩) وقال حسن غريب وابن ماجه(١٤٣٧/٢) وابن حبان في صحيحه(٤٦٢/١ رقم ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣/٤ رقم ٣٤٦٧) ومسلم(١٧٦١/٤ رقم ٢٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨/٥ رقم ٣٦٧٣) ومسلم(١٩٦٧/٤ رقم ٢٥٤٠).

(٤) منهاج السنة(٢١٧/٦).

(٥) سيأتي تخريجه قريباً.

(٦) شرح صحيح البخاري(١٤١/٤)

فأصبح صائماً، قلت: كذلك كان محمد يصوم؟ قال نعم صلى الله عليه وسلم، وقد روي عن ابن عباس القولان جميعاً» [1].

٣-وقال ابن هبيرة(ت:٥٦٠): « ومذهب ابن عباس أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع» [2].

٤-وقال النووي(ت:٦٧٦): « هذا تصريح من ابن عباس بأنَّ مذهبه أن عاشوراء هو اليومُ التاسع من المحرَّم» [3].

٥-وقال ابن قدامة(ت:٦٨٢): « وروي عن ابن عباس أنه التاسع » [4].

٦- وقال ابن مفلح(ت:٨٨٤) في قوله: « وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء، ورواه الترمذي مرفوعاً، وصححه، وقال ابن عباس هو التاسع» [5].

٧-قال شمس الحق العظيم آبادي(ت:١٣٢٩) : « قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب بن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع» [6].وتتابعهم على نسبة هذا القول إليه يدل على أنه قول مشهور عنه.

---

(١) التمهيد (٢١٣/٧).

(٢) الافصاح (٢٤٧/٣).

(٣) شرح صحيح مسلم(١٢/٨)

(٤) الشرح الكبير(١٠٤/٣).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٤٩/٣).

(٦) عون المعبود(٧٤/٧).

الأحاديث الواردة عن ابن عباس التي فهم منها أنه يقول: بأن يوم عاشوراء هو التاسع هما حديثان:

الحديث الأول: حديث الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً »، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه قال: «نعم»[1].

تخريج الحديث :

هذا الحديث رواه عن ابن عباس: الحكم بن عبد الله الأعرج[2] .

وقد رواه عن الحكم ثلاثة: حاجب بن عمر، ومعاوية بن عمرو، ويونس بن عبيد.

الطريق الأول: ما رواه حاجب بن عمر الثقفي[3].

ومن طريقه رواه:

١-وكيع بن الجراح أخرج حديثه الإمام مسلم(٧٩٧/٢ رقم١١٣٣) واللفظ له. والترمذي(١٢٠/٢ رقم ٧٥٤) بنحوه.

٢-إسماعيل بن علية، أخرج حديثه أبو داود(٣٧٢/٢ رقم ٢٤٤٦) به.

٣-معاذ بن معاذ، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده(٣٩/٤ رقم ٢١٣٥ الرسالة) وزاد فيه : « فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء. قال: عن أي بالِهِ تسأل؟ قلت: عن صومه، أي يوم أصومه؟ ».

٤-يعقوب بن إسحاق الحضرمي أخرج حديثه أبو عوانة في مستخرجه(٢٤١/٢ رقم ٣٠٠٢) بمثله.

---

(١) سؤال الراوي لابن عباس: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: «نعم». تخالف ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من كونه نوى صومه وأدركه الأجل قبل أن يصومه، لهذا لزم تتبع ألفاظه عند رواته لنقف على لفظه الأول الذي قاله ابن عباس.

(٢) تقريب التهذيب(١٤٤٦). وفي تهذيب الكمال(١٠٤/٧) قال: « قال أبو بكر الأثرم: عن أحمد بن حنبل: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال مرة: فيه لين ».

(٣) وهو ثقة كما في تقريب التهذيب(١٠٠٥).

٥-محمد بن عبد الله الأنصاري أخرج حديثه ابن الأعرابي في معجمه(٣٤٥/١ رقم٦٦٣) بمثله.

٦-هشام بن عبد الملك، أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه(٣٩٥/٨ رقم٣٦٣٣) بمثله.

٧-شعبة بن الحجاج، أخرج حديثه ابن خزيمة(٢٩١/٣ رقم٢٠٩٨) وعبد بن حميد(ص:٢٢٣ رقم٦٦٩) من حديث يزيد بن هارون عن شعبة بلفظ: « عن ابن عباس في يوم عاشوراء قال: هو يوم التاسع. قلت: كذلك صام محمد ﷺ ؟ قال: نعم ».

الطريق الثاني: ما رواه معاوية بن عمرو بن غلاب[١] عن الأعرج وعنه رواه :

١- يحيى بن سعيد القطان وقد أخرج حديثه جماعة منهم: الإمام مسلم (٧٩٧/٢ رقم ١١٣٣)، وأبو داود(٣٢٧/٢ رقم ٢٤٤٦) والنسائي في الكبرى(٢٣٨/٣ رقم ٢٨٧٢)،وابن خزيمة (٢٩١/٣ رقم ٢٠٩٦) بلفظ حديث الباب.

٢-علي بن عاصم أخرج حديثه الإمام أحمد(٩١/٤ رقم ٢٢١٤)

الطريق الثالث:مارواه يونس بن عبيد العبدي البصري[٢] عن الأعرج.

أخرج حديثه الإمام أحمد(٣٨١/٥ رقم ٣٣٩٣) بلفظ:« إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعة، فأصبح صائماً ». قال يونس: فأنبئت عن الحكم أنه قال: أكذاك صام محمد ﷺ ؟ قال: نعم.

والذي أنبأه هو حاجب بن عمر – ابن أخي الحكم-كما جاء مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق(٧٨٤٠) فقد أخرج هذا الحديث من طريق يونس وفيه: « قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم عنه أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول اللهﷺ بصيامه ».

يؤخذ تخريج حديث الحكم بن الأعرج:

١- أن يزيد بن هارون قد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج عن حاجب ولفظه: « قال: هو يوم التاسع » وهي بهذا اللفظ شاذة،وكانها رويت بالمعنى الذي فهمه الراوي، فإنها مخالفة لكل من روى الحديث عن حاجب وهم: وكيع، وابن علية، ومعاذ بن

---

(١) وهو ثقة كما في تقريب التهذيب(٦٧٦٧).

(٢) وهو ثقة ثبت فاضل كما في تقريب التهذيب(٧٩٠٩).

معاذ، يعقوب الحضرمي، محمد بن عبد الله الأنصاري، وهشام بن عبد الملك.والمحفوظ هو ما تتابع عليه الجماعة، ولعلها مستند من نسب لابن عباس القول: أن عاشوراء هو التاسع.

٢- أن في رواية معاذ بن معاذ عن حاجب التي جاء فيها : « فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء. قال: عن أي بالِهِ تسأل؟ قلت: عن صومه، أي يوم أصومه؟ » مصرحة بأن الحكم بن الأعرج يسأل ابن عباس عن السّنَةِ في صوم يوم عاشوراء، لا عن أي يوم هو عاشوراء كما فهم بعضهم.

الثالثة: ما رواه يونس بن عبيد عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج عن ابن عباس وفيه: « ذلك اليوم الذي أمر رسول اللهﷺ بصيامه» هي الصواب من الروايات الواردة عن ابن عباس ثم إنها مفسرة للرواية المجملة الواردة عن حاجب (قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: «نعم»). فراويها يونس بن عبيد أتقن من كل من شاركه الرواية عن الأعرج.

الحديث الثاني:حديث إسماعيل بن أمية[١]عن أبي غطفان بن طريف المري[٢]، يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول اللهﷺ : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ .

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية : يحيى بن أيوب [٣].

أخرجه الإمام مسلم(٧٩٧/٢ رقم ١١٣٤) وأبو داود(٣٢٧/٢ رقم ٢٤٤٥) وأبو عوانة في مستخرجة (٢٤٠/٢ رقم ٢٩٩٩)[١].

---

(١)

(٢)مشهور بكنيته، قال النسائي: « قيل: اسمه سعد » وقال ابن مأكولا: « قيل:اسمه يزيد » قال عنه يحيى بن معين:« ثقة» ينظر: تهذيب الكمال(١٧٧/٣٤). الإكمال(٢٤١/٧). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤٢٢/٩).

(٣) قال أبو حاتم عنه :« لا يحتج به، وقال النسائي ليس بالقوي »ينظر: الكاشف (٢/ ٣٦٢)

متابعة ليحيى بن أيوب:

تابع يحيى بن أيوب في روايته عن إسماعيل: مسلم بن خالد الزنجي[٢].

أخرج حديثه الطبراني في الكبير(١١/١٣٠ رقم١١٢٦٦)

إلا أنه خالفه في إسناده فجعله عن أبي المنهال فقال: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: ذكر للنبي ﷺ أن يهود يصومون يوم عاشوراء فقال النبيﷺ: «إن عشنا خالفناهم وصمنا اليوم التاسع».

وقوله: « عن أبي المنهال » من أوهام مسلم بن خالد. ويمكن أن يتقوى حديث يحيى بن أيوب بهذه المتابعة غير القوية.

متابعة لأبي غطفان:

وقد تابع أبا غطفان بن طريف: عبد الله بن عمير[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني يوم عاشوراء[٤].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام مسلم (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٤) – بعد أن أورد حديث أبي غطفان وكأنه يريد تقويته به–

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، – لعله قال[٥]: – عن عبد الله بن عباس رضي الله

---

(١) وقال مبوباً عليه:« باب ذكر الخبر المبين على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء، والدليل على أن السنة في صومه يوم التاسع » . وهذا يحتمل أنه فهم أن صوم عاشوراء يصام يوم التاسع، ويحتمل أن التاسع يصام مع العاشر. فالترجمة مطابقة للاحتمال الوارد في الحديث.

(٢)فقيه صدوق كثير الأوهام كما في التقريب(٦٦٢٥)

(٣) قال الذهبي في الكاشف(٢٨٩٢): وُثّق .

(٤) جملة (يعني عاشوراء) هي كالنص على أن قائلها يعني أن عاشوراء هو التاسع، فلو ثبتت عن ابن عباس لصح أن يقال: إنه يرى عاشوراء هو التاسع؛ لهذا سنتتبع ألفاظ الرواة للوقوف على من قالها .

(٥) وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:(٢/٣١٣ رقم ٩٣٨١) وليس فيه :(لعله قال).

عنهما،قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء[1].

ويشير بقوله: « وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء » إلى أن هذه الجملة لم تكن في حديث زميله أبي كريب وهو محمد بن العلاء الهمداني، مع أنهما اشتركا في روايته عن وكيع وكلاهما ثقة حافظ.

ورواه عن وكيع: علي بن محمد الطنافسي (وهو ثقة عابد) أخرج حديثه ابن ماجة(١/٥٥٢ رقم١٧٣٦) بلفظ: « لئن بقيت إلى قابل، لأصومن اليوم التاسع».

بهذا يكون ثلاثة من الرواة (وهم أبو بكر، وأبو كريب، والطنافسي) نقلوه عن وكيع. واحد منهم وهو أبو بكر ذكر اللفظة التفسيرية،(يعني يوم عاشوراء) والآخران لم يذكراها. فيكون شك مسلم في محله.

متابعات لوكيع :

تابع وكيع متابعة تامة في رواية هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن عبد اله بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً جماعة، منهم من أثبت اللفظة التفسيرية أعني بها قوله: « يعني يوم عاشوراء » ومنهم من لم يثبتها بل اكتفى بقوله: « لئن بقيت إلى قابل، لأصومن اليوم التاسع» ولم يزد.

فممن أثبتها :

١- يزيد بن هارون أخرج حديثه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده(ص: ٢٢٤ رقم ٦٧١) .

٢-أسد بن موسى، أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/٧٧ رقم٣٢٩٩).

٣-روح بن عبادة القيسي، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده(١٦/٤ رقم ٢١٠٦) وجعله مع يزيد بن هارون فقال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، وروح يعني بن عبادة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب[1].

---

(١) تدقيق الإمام مسلم في هذه الجملة يشير إلى أنه رآها من فروق المتن التي تحتاج إلى تنبيه.

ومِمن لم يثبتها:

١-أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير(١٠/٣٣٠ رقم ١٠٨١٧) إلا إنه زاد في لفظه فقال: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع؛ مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء» وذكره ابن ماجة(١/٥٥٢ رقم١٧٣٦)- بعد أن أخرجه من حديث الطنافسي- قال: قال أبو علي[٢] : رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، زاد فيه: « مخافة أن يفوته عاشوراء » .

٢- عبد الله بن وهب المصري، أخرج حديثه أبو عوانه في مستخرجه(٢/ ٢٤١ رقم ٣٠٠٠) وجعله مع روح بن عبادة .فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب. وحدثنا الصاغاني، حدثنا روح، قالا:(يعني روح وابن وهب) حدثنا ابن أبي ذئب بإسناده . واكتفى بقوله: «لئن سلمت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع».

المحصلة أن جملة : « يعني يوم عاشوراء » الملحقة بالحديث الأقرب أنها ليست من كلام ابن عباس ﵄ لأمور:

١-أن الذين نقلوها عن ابن أبي ذئب لا يقلون عن الذين أهملوها .

٢-أن الإمام مسلم شكك في اتصالها بالحديث وهو من أئمة العلل.

٣-أن الزيادة التي ذكرها أحمد بن عبد الله بن يونس فيما رواه عن ابن أبي ذئب وهي قوله« مخافة أن يفوته عاشوراء » - إن كانت محفوظة- تدل على أن التاسع عند ابن عباس ليس هو عاشوراء، بدلالة أنه ذكر التاسع وعاشوراء .

٤-أن شاهد هذه الرواية في الطريق الآخر التي رواها أبو غطفان عن ابن عباس في قوله: « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» لم يرد فيها الجملة التفسيرية، وهذا يرجح أنها ليست منقولة عن ابن عباس.

---

(١)وظاهر صنيع الإمام أحمد أن يزيد بن هارون وروح بن عبادة كلاهما أوردا اللفظة التفسيرية في حديثهما ولكن سيأتي فيما أخرجه ابو عوانة (٢/٢٤١) ما يدل على أن ما ذكره هو لفظ حديث يزيد بن هارون وليس هو لفظ حديث روح. وأن حديث روح ليس فيه تلك الزيادة .

(٢) هو: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة تسع ومئتين (٢٠٩ هـ). يروي عنه: (ع) كما تقريب التهذيب(٤٣١٧).

٥- أنه ورد عن ابن عباس أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم عاشر»: أخرجه الترمذي (١١٩/٣ رقم ٧٥٥) وقال حديث حسن صحيح.

٦-أنه ورد عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» أخرجه عبد الرزاق(٧٨٣٩) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٤٧٥/٤ رقم٨٤٠٤) والشافعي في السنن المأثورة(٣١٧/١ رقم٣٣٧) وهو إسنادصحيح موقوف. وهو يبين أن قوله« إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً... »أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

حديث صيام يوم قبله ويوم بعده

روى هشيم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً ».

تخريج الحديث:

الحديث رواته كلهم ثقات ما عدا داود بن علي فإنه مقبول[(١)].

أخرجه أحمد في مسنده(٥٢/٤ رقم ٢١٥٤ الرسالة) واللفظ له.

وابن خزيمة (٢٩٠/٣ رقم ٢٠٩٥).

والبيهقي في الكبرى(٤٧٥/٤ رقم ٨٤٠٦) وقال: وفي رواية: «صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً» وأخرجه في شعب الإيمان(٣٣٠/٥ رقم ٣٥١١) بلفظ: « قبله يوماً وبعده يوماً ».

متابعة هشيم :

تابع هشيماً في رواية هذا الحديث عن ابن أبي ليلى:

١-عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب – وهو صدوق يهم[(٢)]- أخرجه تمام في فوائده(٤٧/١ رقم ٩٤) وذكره البيهقي في الكبرى(٤٧٥/٤ رقم ٨٤٠٦) بلفظ: « صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» .

---

(١) تقريب التهذيب(١٨٠٢).

(٢) تقريب التهذيب(٣٧٩٠).

٢–سفيان بن عيينة ، أخرج حديثه الحميدي في مسنده(٤٣٤/١ رقم ٤٩١) بلفظ : « لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده » يعني يوم عاشوراء.

٣– عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه. أخرج حديثه البزار في مسنده المسمى بالبحر الزخار(٣٩٩/١١ رقم ٥٢٣٨) بلفظ: « صوموه وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً ». وقال: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجوه، ولا نعلم روي عن ابن عباس، ولا عن غير ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أن يصام قبله يوماً وبعده يوماً إلا في حديث داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس.

لم يتابع ابن أبي ليلى ولا داود بن علي:

لم أقف على من تابع عبد الرحمن بن أبي ليلى في روايته عن داود بن علي، ولا على من تابع داود في روايته عن أبيه. وسبق القول بأن داود بن علي قال عنه ابن حجر بأنه مقبول والمقبول عنده لين ما لم يتابع . ولعل الاضطراب الوارد في ألفاظ الحديث من قبله، فبعضهم يقول:« يوم قبله أو يوم بعده » وبعضهم يقول: « يوم قبله و يوم بعده ». ولعل من ضعف حاله أنه رفعه وهو موقوف .

المخالفون لداود بن علي:

وقد خالف داود بن علي عن أبيه جماعة ممن رووا الحديث عن ابن عباس فجعلوه موقوفاً عليه منهم :

١– عبيد الله بن أبي يزيد، أخرج حديثه : البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٦ رقم ٨٩٦٦) من حديث الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس، يقول: « صوموا التاسع والعاشر، ولا تتشبهوا باليهود».

٢– عطاء بن أبي رباح، أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه(٢٨٧/٤ رقم ٧٨٣٩) ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى(٤٧٥/٤ رقم ٨٤٠٤) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس، يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر».

وتتابعهم على روايته موقوفاً على ابن عباس من قوله يدل على أنه هو الصحيح عنه.

يؤخذ مما سبق:

أنه لايصح أن ينسب إلى ابن عباس القول بأن عاشوراء هو التاسع. يقول ابن القيم رحمه الله: « فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبيَّن له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو يوم التاسع؛ بل قال للسائل: « صم يوم التاسع» ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، الذي يعدّه الناسُ كلهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه»[1].

(١) زاد المعاد (٢/٧٥-٧٦).

النتائج

بعد الانتهاء من هذا البحث المختصر أسجل أبرز نتائجه:

١- أن يوم عاشوراء ورد فيه من الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة ما لم أجده لغيره من الأيام .

٢- أنه يوم له مكانته في الجاهلية وكانوا يعظمونه فيصومونه ويكسون فيه الكعبة المشرفة، وكذلك كانت تعظمه اليهود إذ هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه فيصومونه كما صامه موسى عليه السلام شكرًا لله تعالى على ذلك.

٣- أقر النبي ﷺ تعظيم اليهود لهذا اليوم، فصامه وأمر بصومه موافقة لليهود، وكان يحب موافقتهم في أول الأمر وقال: « نحن أحق بموسى منهم». وكان هذا أول صوم النبي ﷺ له على ما ظهر من مجموع الأدلة.

٤- ورد في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصومه، وقد روى هذا الحديث الزهري وعراك بن مالك عن عروة عن عائشة، فلم يذكرا ما ذكره هشام بن عروة، وهو من حديثه الذي تكلم العلماء فيه بالعراق، وقد حدّث به من حفظه فلم يضبطه، فتقدم عليه رواية الزهري وعراك بن مالك، وتضعف الثقة به في إثبات صوم النبي ﷺ قبل الهجرة.

٥- أن صوم عاشوراء في أول ما شرع كان واجبًا، وقد صامه المسلمون مع النبي ﷺ عامًا واحدًا، فلما فرض صوم رمضان نسخ الوجوب وبقي الاستحباب، واستمر النبي ﷺ على صومه حتى وفاته، وشرع في نهاية حياته أن يصام معه التاسع مخالفةً لليهود، وقال ﷺ« لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » ومات ﷺ قبل أن يتمكن من صومه. فأخذ بعض أهل العلم أنه ﷺ جعل عاشوراء هو التاسع، وبه قال الشافعي وجماعة.

٦- أظهرت الدراسة أن الحديث المشهور: « صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا » لايصح مرفوعًا، وإنما يصح موقوفًا من كلام ابن عباس.

٧- ورد في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن معبد الزماني البصري عن أبي قتادة عن النبي ﷺ« أن صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية»، وتابع عبد الله بن معبد:حرملة بن إياس عن أبي قتادة مرفوعًا، وحكم البخاري على هذين الطريقين بالإنقطاع، وأنهما لم يسمعا من أبي قتادة الأنصاري، وتبين أن أبا قتادة المروي عنه هذا الحديث ليس هو الصحابي الأنصاري وأنما هو أبو قتادة تميم بن نذير البصري وأكد هذا الحافظ ابن معين. فصح ما قال البخاري من الإنقطاع بينهما وبين أبي قتادة الأنصاري.

٨- لم يثبت لهذا اليوم من الفضيلة إلا صومه، وأما الإكتحال والإدّهان والتوسعة على العيال ونحوها فهي مما أضافة الناس إلى التعظيم الشرعي.

٩- تتابع جمع من العلماء على أن ابن عباس يقول: إن عاشوراء هو التاسع، وأثبتت الدراسة أن ابن عباس لم يخالف أهل العلم في كونه العاشر، وأن سبب نسبة ذلك إليه هي بعض الأحاديث التي فهمت على غير مراده.

تم الانتهاء من تدوينه ضحى يوم الثلاثاء ١٥-٣-١٤٤١هـ فما كان فيه من صواب فمن الله والحمد لله على توفيقه، وماكان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه. أسال الله أن يجعله من عملي المقبول وأن ينفع به كل من استفاد منه. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قاله : العبد الفقير إلى ربه : أبو عبد الرحمن السلمي. وأعانتني عليه أم عبد الرحمن وفقها الله.

المراجع

أخبار مكة للأزرقي ت : رشدي الصالح ملحس دار الأندلس للنشر بيروت

الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ

اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل،الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ

إكمال المعلم للقاضي عياض دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

لإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن مأكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

البدر التمام للمغربي،ت: الزين، دار هجر، ط١،(١٤١٤-١٤٢٨هـ).

البيان والتحصيل لابن رشد ت: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

تاج العروس للزبيدي مجموعة من المحققين، دار الهداية ب ت ن.

تاريخ ابن معين – رواية الدوري– ت: أحمد محمد نور سيف الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

التأريخ الأوسط للبخاري ، ت:محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، ط١، ١٣٩٧هـ

التأريخ الكبير للبخاري، ت:مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

تحرير تقريب التهذيب، بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

تعريف أهل التقديس لابن حجر تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ

تفسير الطبري أحمد محمد شاكرالناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

تفسير عبد الرزاق الناشر: دار الكتب العلمية ت: محمود محمد عبده الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ

تفسير مجاهد ت: أبو النيل الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ

التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

تهذيب التهذيب لابن حجر،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

تهذيب الكمال للمزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة — بيروت ط١، ١٤٠٠هـ.

الثقات لابن حبان الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.

الجاسوس على القاموس،أحمد فارس أفندي،ط:الجوائب — قسطنطينية ١٢٩٩هـ

جامع الترمذي، ت: أحمد شاكر وزملاؤه، ط: البابي، ١٣٩٥هـ.

الجامع في الجرح والتعديل ت: السيد أبو المعاطي النّوري، وزملاؤه، ط:١، ١٤١٢هـ.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، ١٢٧١هـ.

حلية الأولياء لأبي نعيم السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد، ت: رضوان غربية، دار المجتمع، جدة، ط١ ، ١٤١١هـ.

زاد المعاد ، لابن القيم، الرسالة، ط:٢٧، ١٤١٥هـ.

سلسلة الآثار الصحيحة آل زهوي دار الفاروق ط١ (١٤٢٤-١٤٢٦)

سنن ابن ماجه ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود ، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
سنن النسائي الكبرى ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، يروت ط١، ١٤٢١هـ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ
الشرح الكبير لعبد الرحمن قدامة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
شرح علل الترمذي لابن رجب، ت: عتر، دار العطاء، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
شرح معاني الآثار للطحاوي ت: يوسف المرعشلي الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.
صحيح االبخاري ت: محمد زهير الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح ابن خزيمة د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
صحيح مسلم ، ت: محمد عبد الباقي ، دار التراث العربي بيروت.
طبقات ابن سعد محمد عبد القادر عطاالناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ
علل الدارقطني ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي الناشر: دار طيبة – الرياض.الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ
عمدة القارئ بدر الدين العيني دار إحياء التراث العربي – بيروت
عون المعبود شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت ط:٢ ، ١٤١٥ هـ
غريب الحديث لابن الجوزي ت: قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

فتح الباري لابن حجر، ت: الخطيب   دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
الكاشف للذهبي ،ت: عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ .

الكاشف عن حقائق السنن ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الكامل في ضعفاء الرجال   لابن عدي عبد الفتاح أبو سنةالناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

الكوكب الوهاج محمد الأمين الهَرَري الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

مجموع الفتاوى لابن تيمية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ.

المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر.

المدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي، ت: حاتم الضامن، بيروت،ط١، ١٤٢٤هـ. المسالك في شرح موطأ مالك دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

مستخرج أبي عوانة أيمن بن عارف الدمشقيالناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

مسد الإمام أحمد المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

مسند الحميدي ت: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

مسند الطيالسي الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ، المكتبة العتيقة ودار التراث
المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
مصنف عبد الرزاق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
مصنف ابن أبي شيبة ت:كمال الحوت، الرشد، الرياض،ط١، ١٤٠٩هـ
معجم المختلطين، محمد طلعت، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم أبو العباس للقرطبي ت: محيي الدين ميستو وزملاؤه الناشر: دار ابن كثير الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
المنتقى شرح المؤطأ أبو الوليد الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة، مصرالطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
منهاج السنة محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
موسوعة أقوال الإمام أحمد في الرجال ت: السيد أبو المعاطي النوري وزملاؤه، دار النشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم عبد الله بن حمد المنصور الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج،جدة،ط١، ١٤٢٥هـ.
النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ت: ربيع المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ

نهاية الاغتباط بمن رمي بالإختلاط، علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ

نيل الأوطار عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ